

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

أثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة في الجزائر

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :

مروة بوشورة

نجمة زنزان

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	الدرجة العلمية	الأستاذ.....
مشرفا ومقرار	جامعة جيجل	الدرجة العلمية	الأستاذة: وردة جاب الخير
مناقشا	جامعة جيجل	الدرجة العلمية	الأستاذ.....

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

أثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة في الجزائر

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :

مروة بوشورة

نجمة زنزان

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	الدرجة العلمية	الأستاذ.....
مشرفا ومقرار	جامعة جيجل	الدرجة العلمية	الأستاذة: وردة جاب الخير
مناقشا	جامعة جيجل	الدرجة العلمية	الأستاذ.....

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزوجل الذي وفقنا لهذا العمل.

وعملا بقول النبي(ص) من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر.

نتقدم بخالص الشكر إلى المشرفة الفاضلة الأستاذة: جاب الخير وردة على قبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى إرشاداتها وتوجيهاتها، فهي مدينة لنا بفضل لا ينسى.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والإمتنان لكل الأساتذة الذين مدّو لنا يد العون وساعدونا لاتمام هذا البحث بتقديمهم توجيهات واقتراحات قيّمة.

إهداء

أحمد الله عز و جل وعونه في تمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أمالي، إلى كل من يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى
الإسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،
إلى مدرستي في الحياة؛

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي صبرت على كل شيء، التي رعيتني حق الرعاية
وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبني خطوة بخطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما
تذكرت ابتسامتها في وجهي، نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاه الله عني خير جزاء في الدارين؛
إليها أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبها شيء من السعادة، إلى أخواتي الذين تقاسموا معي
عبي الحياة؛

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

إلى من علموني حروفا من ذهب وعبارات أسمى في العلم، إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن
فكرهم منارة مسيرة العلم والنجاح. إلى أساتذتي الكرام

إلى كل طلبة علوم المالية والمحاسبة

خودة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل لا بشكرك، ولا يطيب النهار لا بطاعتك... ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا
تطيب الآخرة إلا بعفوك...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، نبى الرحمة ونور العالمين.... سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم.

إلى سندي في الحياة، إلى الذي غرس في معاني الأخلاق، وعلمني أن الحياة كفاح وأن الذي وراء كل
تعب نجاح... إلى الذي أعطاني دوما ولم يجرمني يوما تاج رأسي وقرّة عيني أبي الكريم حفظه الله.

إلى منبع الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى الصديقة... والمرية...
والمعلمة الفاضلة... والمرضة التي لا يضمنها سهر ولا تعب... أمي أطال الله في عمرها.

إلى من بعروقي يسري دمهم عبر شراييني وأوردة قلبي.. إخوتي أخواتي.

إلى من يدخلون قلبي بدون استئذان، إلى من كشفت معهم أحلى القصص وأحلى الأيام إلى من كتبوا
معني لحظات ذكرياتي

إلى كل رفيقات دربي ...

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ونسيتهم مذكرتي إلى كل هؤلاء.....

أهدي ثمرة جهدي.

نخمة

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	الإهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول والأشكال
	قائمة الملاحق
أ-و	مقدمة
الفصل الأول: النظام الجبائي والإصلاح الجبائي في الجزائر	
09	تمهيد
10	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام الجبائي
10	المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي
13	المطلب الثاني: مكونات وأهداف النظام الجبائي
14	المطلب الثالث: مقومات نجاعة النظام الجبائي
15	المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح
15	المطلب الأول: تطور النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح
18	المطلب الثاني: هيكل النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح
20	المطلب الثالث: عيوب النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح
22	المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر
22	المطلب الأول: مدخل للإصلاح الجبائي
26	المطلب الثاني: مجالات إصلاح النظام الجبائي
28	المطلب الثالث: دوافع وأهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر
34	خلاصة
الفصل الثاني: واقع الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية الجزائرية	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي
37	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للقانون الجبائي الجزائري
39	المطلب الثاني: مجالات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

43	المطلب الثالث: آليات حساب وأنماط الضريبة على الدخل الإجمالي
53	المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات
53	المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات وفقا للقانون الجبائي الجزائري
54	المطلب الثاني: مجالات فرض الضريبة على أرباح الشركات
56	المطلب الثالث: آليات حساب الضريبة على أرباح الشركات
61	المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي للضرائب المباشرة الأخرى
61	المطلب الأول: الضريبة الجزائرية الوحيدة وفقا للقانون الجبائي الجزائري
64	المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني
72	خلاصة
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة (2017-2000)	
74	تمهيد
75	المبحث الأول: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضرائب المباشرة
75	المطلب الأول: تطور حصيلة الضرائب المباشرة
77	المطلب الثاني: أهمية الضرائب المباشرة في الجباية العادية والإيرادات العامة
79	المبحث الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
79	المطلب الأول: تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
81	المطلب الثاني: أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الحصيلة الجبائية العادية والإيرادات العامة
84	المبحث الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
84	المطلب الأول: تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
86	المطلب الثاني: أهمية الضريبة على أرباح الشركات (IBS) في حصيلة الجباية العادية والإيرادات العامة
89	خلاصة
92	الخاتمة
97	قائمة المراجع

	الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	هيكل النظام الجبائي قبل الإصلاح لسنة 1992.	19
(1-2)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالي 1992.	44
(2-2)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1992.	45
(3-2)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1994.	47
(4-2)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1999.	47
(5-2)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2003.	48
(6-2)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل حسب قانون المالية 2008.	49
(7-2)	تعديلات الضريبة على أرباح الشركات (المعدل العادي والمخفض).	58
(8-2)	جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 1996.	69
(9-2)	جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 2001.	69
(10-2)	جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية لسنة 2008.	70
(11-2)	جدول توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية لسنة 2008.	70
(12-2)	جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 2015.	70
(1-3)	حصيلة الضرائب المباشرة للفترة (2000-2017)	75
(2-3)	نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة (2000-2017)	77
(3-3)	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (GRI) للفترة (2000-2017).	79
(4-3)	مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة للفترة (2000-2017)	81
(5-3)	تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (IBS) للفترة (2000 _ 2017)	84

86	مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة (2000-2017)	(6-3)
----	--	-------

قائمة الأشكال

الصفحة	قائمة الأشكال	الرقم
76	تمثيل حصيلة الضرائب المباشرة لفترة (2000-2017)	(1-1)
78	نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة.	(2-1)
80	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (GRI) للفترة (2000-2017).	(3-1)
83	تمثيل مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة لفترة (2000-2017)	(4-1)
85	تمثيل تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (IBS) للفترة (2000 _ 2017)	(5-1)
87	مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة	(6-1)

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
104	الإيرادات المالية (1979-2003)	1
105	الإيرادات المالية (2004-2011)	2
106	الإيرادات المالية (2009-2013)	3
107	الإيرادات المالية (2013-2017)	4

المقدمة العامة

1. تمهيد

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة التي تمول نشاط الدولة وتغطي النفقات العامة، كما تعتبر أداة فعالة بيد الدولة للتدخل وتوجيه النشاط الاقتصادي وإحداث الآثار التي ترغب بها عبر تنفيذ السياسة المالية. حيث تشكل الضريبة الجوهر الأساسي لأي تشريع مالي للجهاز الحكومي التي تحرص على وضع نظام جبائي مدعم بالتشريعات والقوانين كوسيلة لتنظيم المسار المالي للدولة وصياغة معالم السياسة الضريبية المنتهجة.

ومع التغيرات الاقتصادية العالمية مطلع التسعينات بسقوط المعسكر الاشتراكي، والتي ألفت بآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني عامة و النظام الجبائي خاصة. فقد عرفت عائدات المحروقات التي تعتبر مصدر أساسي لتمويل ميزانية الدولة انهيارا كبيرا نتيجة الإنخفاض الحاد في أسعار المحروقات لسنة 1986، دفع بالدولة إلى تبني نظام اقتصاد السوق و اتخاذ إصلاحات اقتصادية جذرية أدت في المجال الجبائي إلى إعادة تنظيم وهيكله النسيج الجبائي حيث صنف الإيرادات الجبائية للدولة إلى الجباية العادية والجباية البترولية وتبلور في الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، الذي يعرف بتاريخ بداية الإصلاح الجبائي الجزائري أين لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا لمواكبة التغيرات المستجدة في الساحة الإقتصادية الوطنية وكذا العالمية.

لقد حاولت الجزائر جعل النظام الضريبي أكثر تماشيا ومكملا للإصلاحات الشاملة للاقتصاد، و استمرت في القيام بالإصلاحات والتعديلات الضريبية من خلال الأحكام والتشريعات والمواد القانونية التي تدرج في قانون المالية كل نهاية سنة، لتحديد الإجراءات والقواعد الجديدة التي سيتم تطبيقها في السنوات الموالية. وبالنظر إلى أن معظم الدول المتطورة تركز في إيراداتها الجبائية على الضرائب المباشرة لما تتمتع بها من خاصيتي الثبات والعدالة الضريبية وهما ميزتان تحقق مصلحة الخزينة العمومية والمكلف بالضريبة في آن واحد، لذلك يعمل التشريع الجبائي الجزائري في الإعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من حيث تقنين نسبها وتقنيات حسابها وإجراءات تحصيلها.

بناء على ماسبق ، ارتأينا ضرورة دراسة وتحليل دور الإصلاح الجبائي في تفعيل حصيلة ومردودية الضرائب المباشرة، ودفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية البحث.

2. الإشكالية

ما هو أثر الإصلاحات الجبائية في الجزائر في تفعيل الضرائب المباشرة؟

• التساؤلات فرعية

للإجابة على الإشكالية والإمام بجوانب البحث نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالنظام الجبائي؟ وماهي دوافع إصلاح النظام الجبائي الجزائري؟
- 2- فيما تتمثل أهم الإصلاحات الجبائية عامة وإصلاحات الضرائب المباشرة خاصة؟
- 3- ما هو أثر الإصلاحات الجبائية في تحسين مردودية الضرائب المباشرة؟
- 4- ما هو أثر الإصلاحات الجبائية على مساهمة الضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية؟

3. الفرضيات

ثم اعتماد الفرضيات التالية للإجابة عن التساؤلات المطروحة:

- 1- النظام الجبائي هو الإطار الذي ينظم مجموع الضرائب المطبقة في بلد ما، وأهم الأسباب التي دفعت إلى إصلاح النظام الجبائي الجزائري هي عدم استقرار وتعقد النظام الجبائي القديم.
- 2- تمثلت محاور الإصلاح الجبائي الجزائري في تعزيز مكانة الجباية العادية وبالخصوص الضرائب المباشرة.
- 3- أدت الإصلاحات الجبائية إلى تحسين حصيلة الضرائب المباشرة بما في ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات .
- 4- أدت الإصلاحات الجبائية إلى تحسين مساهمة الضرائب المباشرة بما في ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية.

4. أهمية الموضوع

يستمد البحث أهميته من كون الضريبة تستخدم عند أغلب الدول من أجل تنفيذ السياسة المالية والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، هذه الأخيرة التي تتغير باستمرار مما يستدعي مواصلة إصلاح الأنظمة الجبائية وتعديلها لتتمكن من تحقيق أهداف السياسة بالجبائية.

إن إجراء الإصلاحات الجبائية يتم بعد تقييم فعالية النظم الجبائية السابقة في تحقيق أهدافها، لذا بات من الضروري دراسة أثر الإصلاح الجبائي في الجزائر على تفعيل الضرائب المباشرة.

5. أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في:

- التعرف على مكونات و سلبيات النظام الجبائي الجزائري
- إبراز أهم أسباب، وأهداف، ومحاور إصلاح النظام الجبائي الجزائري.
- إبراز مكانة الضرائب المباشرة عامة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في النظام الجبائي الجزائري
- التحقق من تحسن نواتج الضرائب المباشرة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بعد الإصلاح الجبائي.
- التحقق من دور الإصلاح الجبائي في تعزيز مكانة الضرائب المباشرة ومساهمتها في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية

6. منهجية الدراسة وأدواتها

حتى يتم توضيح كل جانب من جوانب الدراسة، تم الاعتماد على استخدام المنهج الوصفي في تقديم الجانب النظري، وذلك في كل من الفصلين الأول والثاني في وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام الجبائي وعرض مراحل ومحاور الإصلاحات الجبائية في الجزائر، والمنهج الوصفي التحليلي في الفصل التطبيقي المستند على البيانات والإحصائيات المتاحة حول حصيلة الضرائب المباشرة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال الفترة 2000-2017 وكذا حصيلة إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية لنفس الفترة.

كما استعدت الدراسة إلى الإستعانة ببعض الأدوات منها:

القوانين الجبائية خاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والكتب والمذكرات والمجلات العلمية، كما اعتمدنا على الإحصاءات المتوفرة في المواقع الإلكترونية الرسمية لاسيما الديوان الوطني للإحصاء، وتدوين هذه المعطيات في الجداول الإحصائية والرسومات البيانية.

7. أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

- أسباب ذاتية تتمثل في:

- 1- الموضوع يتماشى مع طبيعة التخصص.
- 2- الرغبة والميول في دراسة هذا النوع من المواضيع.
- 3- محاولة تطبيق وتوسيع المعلومات المتحصل عليها خلال المشور الدراسي.
- 4- اختيار الموضوع للاستفادة منه مستقبلا وخاصة في الحياة المهنية.

▪ أسباب موضوعية:

- 1- التعرف على مكونات النظام الجبائي الجزائري المتمثل في الضرائب المباشرة
- 2- اهتمام الدولة المتزايد بإيجاد بدائل بديلة للموارد الجبائية البترولية، ومدة إمكانية جعل الضرائب المباشرة البديل لذلك.

3- تحليل فعالية الإصلاح الجبائي في تحسين مردودية الضرائب المباشرة

8. إطار الدراسة (حدود الدراسة):

تتقسم على حدود زمانية ومكانية:

- حدود زمانية: ستعدي دراستنا الفترة الممتدة (2000-2017) تتاسبا مع المعطيات الإحصائية.
- حدود مكانية: تتركز حول الدولة الجزائرية.

9. الدراسات السابقة

من اهم الدراسات التي قمنا بالإطلاع عليها والمرتبطة بموضوعنا:

- 1- دراسة (حميدبوزيدة، سنة 2005-2006) بعنوان " النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004"، وهدف من وراء بحثه إلى ابراز الأهمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للضريبة مع تبيان دور السياسة الضريبية في التنمية الاقتصادية، كما أبرز مدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاحات الاقتصادية وبين ثقل الضرائب على الاقتصاد الوطني ومدى فعالية الضرائب العادية كما درس كذلك كلفة الإنفاق الضريبي وراح بتقديم النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات المختلفة التي تواجهه.
- 2- دراسة (رحمة نابتي، سنة 2013-2014) بعنوان "النظام الضريبي بين الفكر النامي والمعاصر والفكر المالي الإسلامي -دراسة مقارنة-"، إذ تناولت النظام الجبائي غداة الإستعمار وأهم الضرائب المستحدثة على مستواه.

3-دراسة (محمود جمام، سنة 2009-2010) بعنوان "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر" وعالج الباحث الموضوع بالإجابة على التساؤل التالي: ما مدى تأثير النظام الضريبي في المؤشرات الاقتصادية؟، وتحليله ومحاولة الباحث الإجابة عن التساؤل المطروح، خرج الباحث بمجموعة من النتائج منها: أن النظام الضريبي أداة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعاملا من عوامل تشجيع الإستثمارات.

10. صعوبات الدراسة

- صعوبة متابعة التعديلات المستمرة التي تحدث في قوانين المالية السنوية والتكميلية.
- وجود اختلافات في بعض الإحصائيات التي تم الحصول عليها من مختلف الهيئات الرسمية.

11. هيكل الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد صحة الفرضيات من عدمها قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول، منها فصلين نظريين والفصل الثالث تطبيقي وقمنا بتقسيم كل فصل إلى ثلاث مباحث وكل مبحث يتضمن عددا من المطالب وذلك كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان النظام الجبائي والإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال التعرض إلى مختلف مفاهيمه، أهدافه ومقومات نجاعته، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح، بداية بتطوره قبل الإصلاح ، وهيكله النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح لسنة 1992، بالإضافة إلى عيوب النظام الجبائي قبل الإصلاح، وقد قمنا باستكمال هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي حاولنا من خلاله عرض مدخل الإصلاح الجبائي، مجالات اصلاح النظام الجبائي، بالإضافة إلى دوافع وأهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر.

الفصل الثاني: بعنوان واقع الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية الجزائرية، وقد خصصنا له ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال مفهومها، مجالات فرضها، بالإضافة إلى آليات حسابها وأنماط فرضها. أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات من خلال التعرض لمفهومها، مجالات فرضها، وآليات حسابها. أما في المبحث الثالث فقد خصصناه للضريبة الجرافية الوحيدة وفقا للقانون الجبائي الجزائري، والرسم على النشاط المهني وفقا للقانون الجبائي الجزائري.

الفصل الثالث: فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية، تحت عنوان : دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة (2000-2017) حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث خصصنا المبحث

الأول لدراسة أثر الإصلاحات على تفعيل الضرائب المباشرة من خلال دراسة تطور حصيلة الضرائب المباشرة، وأهمية الضرائب المباشرة في الجباية العادية والإيرادات العامة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لدراسة أثر الإصلاحات على تفعيل الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك من خلال دراسة أثر الإصلاحات على تفعيل الضريبة على الدخل الإجمالي، وتطور حصيلتها، وأهميتها في حصيلة الجباية العادية والإيرادات العامة، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أثر الإصلاحات على تفعيل الضريبة على أرباح الشركات من خلال دراسة تطور حصيلتها، وأهميتها في حصيلة الجباية العادية والإيرادات العامة.

وفي الأخير تضمن هذا البحث خلاصة لمجمل النتائج التي توصلنا إليها خلال تحليلنا للجانب النظري والتطبيقي، وأنهيناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج وبعض الاقتراحات وبعض آفاق هذه الدراسة.

الفصل الأول: النظام الجبائي والإصلاح الجبائي في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام الجبائي

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر

تمهيد

إن تصميم الأنظمة الضريبية يتم عادة لتحقيق أهداف المنظومة المالية التي يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، التي تتغير باستمرار بفعل العديد من العوامل، مما يجعل هذه الأنظمة الضريبية عاجزة عن تحقيق الأهداف المكلف بتحقيقها، وهذا ما يستدعي إصلاحها وتعديلها باستمرار.

في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق مطلع تسعينات القرن الماضي، بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة 1986، شهد النظام الضريبي الجزائري إصلاحات جذرية وعميقة. واستمرت هذه الإصلاحات والتعديلات منذ تلك الفترة إلى غاية يومنا هذا من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة وتفعيل النظام الضريبي ورفع أداء الجباية العادية كبديل للجباية البترولية.

في هذا الفصل سوف نتطرق الى مجموعة من المفاهيم والعناصر التي تتعلق بالنظام الجبائي

والاصلاحات الجبائية في الجزائر من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الاول: مفاهيم اساسية حول النظام الجبائي

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح

المبحث الثالث: الاصلاح الجبائي في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام الجبائي

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي

أولاً: مفهوم النظام الجبائي

إن النظم الضريبية تركز على مجموعة من العناصر والدعائم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذا فهي في تغير وتطور مستمر وفقا للأوضاع والظروف المحيطة بها، ونظرا لذلك فإن الأنظمة الضريبية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع لآخر، حيث عرّف النظام الضريبي على أنه مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد في تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد أن يصمم بالاعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة وأن النظام الضريبي يعني الترجمة العملية للسياسة الضريبية¹.

ولقد اختلفت التعاريف المحددة للنظام الضريبي، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح

بين مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

- **المفهوم الضيق** مضمون التعبير الفرنسي systems الذي يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي

تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع الى الربط والتحويل.

- **المفهوم الواسع** مضمون التعبير الفرنسي institution أي مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية

والفنية التي يؤدي تراكيبها الى كيان ضريبي معين. ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف

¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، الجزء 1، ص 25.

صورتها في مجتمع رأسمالي عنها في مجتمع اشتراكي كما تختلف صورتها في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورتها في مجتمع متخلف¹.

كما أن النظام الضريبي يتمثل في مجموع العناصر الأيديولوجية، والقانونية، والاقتصادية، والفنية التي يؤدي تراكيبها إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم، والذي يختلف من بلد لآخر².

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي: "النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المحددة والمختارة من الصور الفنية والمراد تطبيقها في بيئة توافقها وذلك بواسطة القوانين والتشريعات المختلفة والتي تسعى في النهاية إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية³."

ثانياً: أركان النظام الجبائي:

يرتكز مفهوم النظام الجبائي على ركنين أساسيين هما:

أ- **الهدف:** يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحدد فلسفتها الاقتصادية والسياسية، ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات، وأهداف النظام الضريبي تنتشعب ما بين هدف مالي واقتصادي واجتماعي، وتختلف كذلك حسب النمط الاقتصادي والسياسي المتبع في الدولة، ضف إلى ذلك أن هذه الأهداف تختلف من دولة متقدمة إلى دولة متخلفة نامية.

ب- **الوسيلة:** أو مجموع الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف النظام الضريبي وتقوم الوسيلة المستخدمة في تحقيق أهداف النظام الجبائي على عنصرين هما:

ت- **العنصر الفني:** النظام الضريبي من الناحية الفنية مجموعة من الضرائب المختلفة التي تطبق في فترة معينة وبلد معين، إذن فالضريبة هي وحدة بناء هذا النظام والدولة في ذلك تمايز ما بين الوسائل الفنية

¹ أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص19.

² عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة. دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (201-2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص22.

³ بوعلام ولهي، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد12، 2012، ص137.

التي تحقق لها حصيلة ضريبية عالية، هذه الحصيلة ينبغي أن تتصف بالثبات في المقدار من جهة والمرونة في الاستجابة من جهة أخرى.

ج-العنصر التنظيمي: يكتسي العنصر التنظيمي أهمية بالغة، لأن الضريبة تعمل ضمن مزيج ضريبي متشعب، مما يوجب ضرورة وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، يزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي في مكوناته، إنها الإدارة الضريبية التي تقوم وتشرف على جباية مختلف الضرائب ومراقبة المكلفين بها¹.

ثالثاً: خصائص النظام الجبائي:

- أن يمتاز النظام الجبائي بمقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الجبائي حسب التنوع الاقتصادي أي من نظام اقتصادي إلى آخر، فهدف النظام الضريبي وفقاً لكل من النظامين الاشتراكي والرأسمالي، وسنوضح النظام الضريبي وفقاً لكل من النظامين الاشتراكي والرأسمالي في العنصر الموالي، كما أن هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول المتخلفة.
- أن يراعي النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع، أولاً ولا يتقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الاكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم، لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأس مال المكلف وبالتالي نفاذه تدريجياً، إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلفين، وقد ينتج عن ذلك انهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي.
- أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة كما يجب ألا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية.
- أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب مجاله، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.

¹ يوسف قاسي، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 36.

أن يكون النظام الضريبي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو اعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما.

- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصالحة العامة¹.

المطلب الثاني: مكونات وأهداف النظام الجبائي

أولاً: مكونات النظام الجبائي

يتكون النظام الضريبي من ثلاث مكونات رئيسية:

- أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة
- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة، تمثل في مجموعها وسائل تحقيق الأهداف.
- مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية بالإضافة إلى بعض اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة².

ثانياً: أهداف النظام الجبائي

تتمثل أهم الأهداف التي يرجى تحقيقها من تصميم وتبني نظام جبائي معين في الآتي³:

- الحصول على موارد مالية وحصيلة ضريبية وفيرة من أجل أن تستعملها الدولة في القيام بنشاطاتها الاقتصادية، ويعتبر هذا الهدف الأساسي المراد تحقيقه من وراء فرض الدولة للضرائب تعتبر أداة هامة تمكن من تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ومعالجة التقلبات الاقتصادية.
- إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية ومعالجة بعض الأزمات ذات الطابع الاجتماعي

1 رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص7.

2 أحمد يونس البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص18.

3 عبد القادر شلال، منال عمارة ، هاني محمد ، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات يومي 2018، الجزائر، ص3.

- حماية البيئة، فالنظم الضريبية الجديدة والمعاصرة أصبحت تتجه إلى فرض هذا النوع من الضرائب والتي تسمى الضرائب الخضراء بهدف حماية المنظومة البيئية.

المطلب الثالث: مقومات نجاعة النظام الجبائي

لاكتشاف مدى جودة ونجاعة نظام جبائي معين، يقترح " فيتوتانزي" ثمانية اختبارات تشخيصية ندرجها فيما يلي :

- مؤشر التركيز: ويقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من اجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ، فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب وجداول المعدلات التي تغل إيرادات محدودة يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة وتفاذي خلق الانطباع بأن الضرائب مفرطة.
- مؤشر التآكل: ويتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات فإن ذلك يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا المسعى (رفع المعدلات) من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.
- مؤشر التشتت: ويتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد وإذا كانت موجودة هل عددها قليل، فمثل هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الجبائي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية النظام.
- مؤشر تأخرات التحصيل: ويتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لا بد أن يتضمن النظام الجبائي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات¹.

¹ محمد شريف ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2010، ص ص 33، 34.

- **مؤشر التحديد:** ويتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الجبائي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة، وهذا لا ينفي في الواقع امكانية احلال بعض الضرائب بخرى، فمثلا يمكن احلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.
- **مؤشر الموضوعية:** ويتعلق الامر بضرورة جباية الضرائب من أوعيه يتم قياسها بموضوعية بما يضمن للمكافئين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للمكلف أو لأي شخص اخر، وهذا ما يمكن المكلف من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الإدارة الضريبية.
- **مؤشر التنفيذ:** ويتعلق بمدى تنفيذ النظام الجبائي بالكامل وبفعالية وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

- **مؤشر تكلفة التحصيل:** وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة وهذا يجعل تكلفة تحصيل الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية¹.

المبحث الثاني: النظام الجبائي قبل الإصلاح

المطلب الأول: تطور النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح

مرحلة ما قبل الاستقلال 1830-1962

أولا: النظام الضريبي إبان الدولة العثمانية

لقد عرف النظام الضريبي خلال مرحلة الحكم العثماني عام 1711 نوعين من الضرائب:

الأولى كانت تفرض وفق الشريعة الإسلامية اي الإيرادات المالية في الاسلام وتتمثل في العشور والزكاة. فالوعاء الاول يتمثل في محاصيل الاراضي الزراعية تخضع للعشور، مع الاخذ بعين الاعتبار مساحة الارض المزروعة وكذا طبيعة الأرض. والوعاء الثاني يتمثل في مختلف انواع الماشية فكان يخضع للزكاة.

¹ أمير جازية ، عاشور يوسف، المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات الجبائية العدد 2، الجزائر، 2018، ص79.

أما الثانية فتشمل نوعين من الضرائب هما الضرائب العقارية والرسوم على الممتلكات¹.

ثانيا: النظام الجبائي الجزائري خلال فتره الاستعمار

1) النظام الجبائي في عهد الامير عبد القادر

ما تجدر الإشارة إليه أن ضرائب دولة الامير عبد القادر مثل فترة العهد العثماني، قد حملت في جوهرها الطابع الاسلامي، مع بعض الاجتهادات والمحاولات لإدخال بعض التعديلات باستفتاء علماء وفقهاء عنها. كما أن الدارس لنظام حكم الامير عبد القادر، يجده كان يعتمد على مختلف موارد بيت المال من ضرائب ورسوم، وتجارة، ومغانم، وغيرها، لتلبية شتى حاجيات دولته الفتية، أما الباحث في النظام الضريبي الأميري فيجد عدة أنواع من الضرائب، تمثلت بالخصوص في العشور، استخلاص عشر المحاصيل الزراعية، والزكاة المفروضة على جميع الاملاك غير العقارية التي خضع لها الأفراد في الفترات العصيبة، وأخيرا الخطية التي كانت تمس قبيلة او عددا منها كعقاب لهم².

2) النظام الجبائي الجزائري في فترة الاحتلال

تذكر المصادر ومختلف الكتابات الفرنسية أن النظام الضريبي الذي طبق على الجزائريين اتسم بالثنائية أو الازدواجية المتناقضة حيث أرغم الجزائريين على دفع كل أنواع الضرائب الخاصة بهم والتي كانوا يدفعونها قبل سنة 1830م/1246هـ للعثمانيين إلى جانب الضرائب التي كان يدفعها الفرنسيون في بلادهم، وبالتالي عدّ موضوع الضرائب في الفترة الاستعمارية شائكا بفعل النقل المادي والمعنوي الذي خلفته الضرائب على الشعب الجزائري³

وأجرت الإدارة الفرنسية سنة 1949 عدة تعديلات ضريبية أنهت بها القوانين المعمول بها سابقا و المطابقة للشريعة الاسلامية في العهد التركي لتبدأ مرحلة جديدة تتسم بسيطرة السلطات الفرنسية من خلال نظام ضريبي فرنسي بالجزائر وأهم هذه التعديلات ما يلي⁴:

¹ محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص102.

² توفيق رحمان، الضرائب في الجزائر، (1206-1282هـ / 1792-1865م) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007-2008، ص ص 293، 294.

³ نفس المرجع السابق، ص315.

⁴ منصور بن عمارة، الضريبة على الدخل الإجمالي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص39.

- ✓ الضريبة على الأملاك المبنية
- ✓ الضريبة على الأرباح والاستغلالات
- ✓ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
- ✓ الضريبة على المهن الحرة
- ✓ الضريبة على المرتبات والأجور
- ✓ الرسم البلدي على الملاهي
- ✓ الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المملوكة.

مرحلة ما بعد الاستقلال 1962-1989¹

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا او كليا وانما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ماعدا البنود التي بسيادة الدولة، هذا القرار ضروري في وقته وذلك لعدم امكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم، ولكن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية، لهذه الاسباب عملت الدولة على تحسين وسائل وأساليب التحصيل من جهة، وادماج بعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى، وتوسيع مجال تطبيق الضريبة وهكذا كان سلم الاصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات ويمكن أن يلخص أهم هذه التعديلات من سنة 1962 إلى سنة 1989 كما يلي:

سنة 1963: تم التخلي عن النظام الموقوف فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج واستبداله بنظام الدفع او التسديد الجزأ، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكية ويبقى هذا النظام ساري المفعول الى غاية 31 مارس 1992.

سنة 1965: تم ادخال مبدأ الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على الاجور مع العلم انه قبل سنة 1965 الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفه عامة خاضعة لنظام التصريحات في آخر السنة. **سنة 1970:** تم التخلي عن طريقة الإهلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970 إلى سنة 1989 الطريقة الوحيدة للإهلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.

¹ الحبيب مشري حم ، السياسة الضريبية وأثارها على الاستثمار في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2009-2010، ص ص 120، 121.

سنة 1976: تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية ونذكر منها:
 الأمر 102/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.
 الأمر 103/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الطابع.
 الأمر 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
 الأمر 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون التسجيل وفي نفس السنة تم أحداث ما يسمى
 لامركزية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أي إن كان كل وحدة اقتصادية من وحدات الشركة تقوم
 في حالة وجود أرباح بدفع الضريبة المنافسة بغض النظر إذا كانت الشركة قد نتج عن نشاطها خسارة.
 سنة 1979: المصادقة على القانون 79/07 المؤرخ في 1979... والمتضمن قانون الجمارك.
 سنة 1989: إن قانون المالية لسنة 1989 أحدث تغييرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية ويعد كمؤشر
 لبداية الإصلاحات الجبائية أين تم الغاء الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص، أي أن الصيغ القانونية
 للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق وهذا القانون أباح ثلاث طرق
 للإهلاك هي:

- طريقة القسط الثابت
- طريقة الإهلاك التنازلي
- طريقة الإهلاك المتزايد

وفي نفس السنة تم انشاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي الغاء اللامركزية، كذلك إعطاء
 امكانية استرجاع (تصفية) العجز على مدة 5 سنوات عوضا عن 3 سنوات في السابق أي قانون المالية لسنة
 1989 تمت صياغته عليه بعد المصادقة على القوانين للإصلاحات الاقتصادية الا وهي القوانين من
 01/88 الى 05/88.

المطلب الثاني: هيكلية النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح لسنة 1992

لقد تميز النظام الجبائي الجزائري للفترة التي سبقت الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 بكونه كان يستند على
 النصوص القانونية والتشريعية الفرنسية آنذاك، بسبب الأوضاع غير المستقرة التي شهدتها الدولة الجزائرية
 بعد الاستقلال حيث كان يضم في هيكلته مجموعه كبيرة من الضرائب نوجزها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-1) هيكل النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح لسنة 1992

المعدلات	هيكل النظام الضريبي
	1- الضرائب المباشرة
55% لشركات الأموال	• الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية
جدول الاشخاص الطبيعيين	• الضرائب على الأرباح غير التجارية
25%	• الضريبة التكميلية على الدخل
جدول تصاعدي 18	• الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات
4%	• المساهمات الوحيدة الفلاحية
حسب جدول تصاعدي	• الضريبة على الرواتب والأجور
6%	• الضريبة على فائض القيمة
2.55%	• الدفع الجزافي
6.05%	• الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
	• الرسم على النشاط غير التجاري
40%	2- الرسوم المماثلة الخاصة
جدول حسب قوة وعمر السيارة	• الرسم العقاري على الأملاك المبنية
10%	• الرسم على السيارات السياحية
500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل	• رسم خاص على تنظيم الحافلات
100 دج للقوارب التي تفوق طاقتها 20 برميل	• رسم خاص على ملكية القوارب السياحية
حسب جدول تصاعدي	• رسم خاص على الإقامات الثانوية
	3- الضرائب غير المباشرة
	أ. الرسم على رقم الأعمال:
	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
	الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات

<p>10 معدلات تتراوح بين 7% إلى 80% 8 معدلات تتراوح بين 2% إلى 30% حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي</p>	<p>ب. الضرائب غير المباشرة: على الإستهلاك (الكحول، الكبريت، التبغ، البنزين، الذهب، الفضة، البلاتين)</p>
--	---

المصدر: مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة - حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005-2006، ص 57، 85.

المطلب الثالث: عيوب النظام الجبائي قبل الإصلاح

إن التمتع في المنظومة الجبائية الوطنية منذ الاستقلال يظهر عيوباً كثيرة ناتجة عن الانفصال التام بين الهدف المالي والهدف الاقتصادي ويظهر ذلك في انعدام التوازن في المحاصيل الجبائية من جهة وانعدام العدالة في العبء الضريبي من جهة أخرى.

ضعف الجهد الضريبي إذا استثنينا مداخل الجباية البترولية، نلاحظ ان الجزائر كانت مثل معظم الدول النامية تعاني ضعفاً واضحاً في جهدها الضريبي (الحصيلة الضريبية) فكان الجهد الضريبي بالجزائر مرتبطاً بعوامل عديدة مثل مستوى الدخل القومي وطريقة توزيعه، وطبيعة الهيكل الاقتصادي القائم ودرجه اتساع الفجوة بين الطبقات المكونة للمجتمع، كما أنه يتوقف على الأهداف الآنية وطويلة الأجل للسياسات الاقتصادية، وعلى رأسها بالطبع السياسة المالية¹.

• الدور السلبي للضرائب اتجاه المؤسسات الاقتصادية

يتفق العديد على أن النظام الضريبي الموضوع حيز التنفيذ في مرحله ما قبل الإصلاح ساهم في التخريب المالي للمؤسسات العمومية، فدراسة النظام الجبائي في الجزائر تبين أن الضرائب لم تكن في نهاية الأمر سوى وسيلة تهدف للجباية المثلى للموارد دون أي اعتبار لواقع المؤسسة، فليس من الخطأ أن نعتبر أن النظام الجبائي في الجزائر كانت له يد في افراغ خزينة مجموعة كبيرة من المؤسسات العمومية².

• كثرة الضرائب والرسوم:

¹ عبد المجيد رجا شة، تقييم الإصلاح الجبائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-1، الجزائر 2008، ص 21.

² نفس المرجع، ص 23.

شمل النظام الجبائي القديم على عدد كبير غير مبرر من الضرائب والرسوم، الضرائب على الدخل مثلا قدرت وحدها بثمانية ضرائب وتسعة ضرائب الإنفاق وغيرها من الضرائب الأخرى، و لم تكن المشكلة في العدد فقط بل وجود ضرائب تخص حالات متقاربة وأحيانا وجود ضرائب تخص نفس الحالات، فمثلا يفرض على رقم الأعمال رسمان مختلفان حسب طبيعة النشاط حيث نجد كلا من الرسم الصناعي والتجاري بنسبة 2.55% والرسم على النشاط غير التجاري بنسبة 6.05% رغم اشتراكهما في الخصائص المالية كما أنه لا يوجد مبرر لفرضها على رقم الأعمال.

تعدد الحالات وتعدد نظم فرض الضريبة

1- تعدد الحالات: اتسم النظام الجبائي الجزائري بربط كل ضريبة او رسم بحالات عديدة ومختلفة حسب الطبيعة القانونية للممول، نوع النشاط الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للممول، وهذا التعدد يرفقه بطبيعة الحال اختلاف في المعدلات والاعفاءات والحسم أحيانا مما شكل إحدى الأسباب التي زادت من تعقيد النظام وغموضه وصعوبة التحكم فيه سواء من طرف المكلف أو الإدارة الجبائية، هذا اضافة الى انعدام العدالة الضريبية في كثير من الحالات حيث يطبق على مداخيل متساوية أعباء ضريبية مختلفة.

2- تعدد أنظمة فرض الضريبة: يلاحظ انه في أنظمة فرض الضريبة هناك الكثير من نظام التقدير الجزافي، نظام الربح الحقيقي بالنسبة للأنشطة الصناعية ونظام التقدير الإداري ونظام التصريح المراقب بالنسبة للأنشطة غير التجارية بالإضافة الى الاقتطاع من المصدر بالنسبة للرواتب والاجور وكذا بعض المهن الحرة مثل إيرادات المؤلف والمبدع والمخترع¹.

3- كثرة الاعفاءات والمزايا الضريبية: تميز القانون الجبائي الجزائري بكثرة الإعفاءات وتفاوتها فشهدت قوانين المالية العديد من التعديلات والمتعلقة أساسا بالإعفاءات هاته الأخيرة بعضها مناسب ومدروس، الغرض منه تحقيق اهداف مرجوه كتتمية مناطق الجنوب والهضاب العليا وبعض الاعفاءات الأخرى أعطت الفرصة لرجال الاعمال والمستثمرين واستعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي، الشيء الذي أنهك خزينة الدولة.ومن بين أهم الإعفاءات التي تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة نجد الاعفاءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1982 والتي شملت بعض المؤسسات والقطاعات ففي المادة 35 من هذا القانون عدلت الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة والتي نصت على أن يعفى المكفون

¹ عبد المجيد رجا شنة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

بالضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية 120000 دج¹، كما أعتت المادة 40 من هذا القانون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا في تربية النحل أو الدواجن من الضرائب والرسوم التالية: الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الدفع الجزافي، الرسم العقاري على الملكيات المبنية، كما يمدد هذا الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية والضريبة التكميلية على الدخل بحيث يشمل الأشخاص الذين يحققون رقم أعمال أقل أو يساوي 400000 دج².

أما قانون المالية لسنة 1984 فقد تضمن هو الأخير جملة من الإعفاءات ففي نص المادة 42 تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12، فعلى سبيل المثال تضمنت الفقرة التاسعة تستفيد المؤسسات المعتمدة في القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق المحرومة التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم، من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حيز الاستغلال، وتضمنت الفقرة العاشرة تستفيد مؤسسات السياحة والإنجاز وتأدية الخدمات والصيانة المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من اعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات في حدود 30% من الأموال الخاصة التي تستثمر في النشاط المعتمد³.

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر

المطلب الأول: مدخل الإصلاح الجبائي

أولا: تعريف الإصلاح الجبائي:

¹ القانون رقم 13/81 المؤرخ في 1981/12/27 المتضمن قانون المالية 1982، المادة 35، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1981 / 12/31، ص 1955.

² القانون رقم 13/81 المؤرخ في 1981/12/27 ، المتضمن قانون المالية 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة 44، مرجع سبق ذكره، ص 1955.

³ قانون رقم 19/83 المؤرخ في 1983/12/18 المتضمن قانون المالية 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 1983 / 12/31، ص ص 3368، 8369.

يتم تصميم الانظمة الضريبية في العادة لتحقيق مجموعه من الاهداف السياسية، الضريبية التي يتم تحديدها بدلالة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، إلا ان معطيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي تتغير بفعل عوامل عديدة، مما يجعل النظام الضريبي عاجزا عن تحقيق الاهداف، وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعتة، وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الضريبي.

الإصلاح الضريبي هو مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد ادخال تعديلات على النظام الضريبي، وهو خلاصه مسار معقد من العمليات والاجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة.¹

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي أنه ادخال تغييرات نحو الاحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام السابق، من أجل الرفع من مردوده ومحاولة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص.²

كما انه التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة او المعدلة والاستجابة لقيود المحيط³

ثانيا: خصائص الإصلاح الجبائي

(1) الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية

في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطور، وذلك بعد التغييرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الاخيرة مثل انهيار الشيوعية والاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام الى القطاع الخاص بما يعرف بالخصخصة أدى ذلك الى ضرورة إحداث اصلاح ضريبي عالمي أي وجوب أن يحدث إصلاح ضريبي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والدول النامية معا.

(2) الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي

1 عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2011، ص249.

2 محمود جمام، الإصلاح الضريبي في ظل التغييرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، 2009، الجزائر، ص252.

3 عبد السلام فنغور، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ 1992: تقييم وآفاق، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2016الجزائر، 2016-2017، ص123.

يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع يشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، ويبدأ الإصلاح الاقتصادي ببرنامج يهدف إلى تثبيت الأسعار بالحد من الإنفاق وزيادة الموارد المالية للدولة عن طريق الضرائب وغيرها، والعمل على رفع أسعار الفائدة للحد من الإنفاق وتشجيعا للإدخار وتعديل سعر الصرف لكبح جماح الواردات وتشجيع الصادرات، مع العمل على تشجيع القطاع الخاص، وتقليص النشاط الاقتصادي العام الذي يمثله القطاع العام في الدولة.

ويمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة في انجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.

(3) تعدد اهداف الإصلاح الضريبي

الإصلاح الضريبي تتعدد أنماطه بتعدد أهدافه، وغاية القائمين عليه والتي ينشدونها من اجراء الإصلاح، إذ يمكن أن يكون الإصلاح جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في قانون ضريبي معين أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي أو تجنب الضريبة، كما يمكن أن يكون الإصلاح شاملا يسعى الى تحقيق اهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي وتحقيق الحيادية المطلوبة في الضرائب بحيث لا يكون للضرائب تأثيرات مباشرة على السلوك الفردي للمول الخاضع للضريبة.

وإذا كان الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب على الدخل الشخصي فالهدف هو تقليل العبء الضريبي على الأفراد من خلال:

- تخفيض المعدلات الحدية الاجمالية للضرائب.
- تخفيض عدد الشرائح
- ربط الضريبة على الأفراد وليس على الأسرة كوحدة ضريبية
- زيادة الإعفاءات على محدودى الدخل.¹
- تخفيض عدد ومدى النفقات الضريبية.
- تقرير حوافز ضريبية على الإدخار.
- فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية كإحدى صور الدخل الضريبي.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 535-537.

أما إذا انصب الإصلاح على الضريبة على دخل الشركات فيتم ذلك من خلال:

- تخفيض معدلات اسعار الضريبة
- توسيع وعاء الضريبة
- محاربة الملاجئ الضريبية
- تقرير معاملة ضريبية خاصة لأرباح الأسهم

ثالثا: مراحل الاصلاح الجبائي

يتم تطبيق الاصلاح الضريبي في اي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والاجراءات الممكن تضمينها في مجموعة من المراحل على النحو التالي:

1. المرحلة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي، وهذا عن طريق:

تحليل الوضعية القائمة قبل الاصلاحات.

تحليل الامكانات والقدرات الضريبية وهذا عن طريق تقدير هامش الربح الحقيقية لكل قطاع، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، اضافة الى تقدير الملاءمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدرة الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف.

2. المرحلة الثانية: اقتراح الاصلاح الضريبي ويكون ذلك ب:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولا بد ان تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ.
- اقتحام الحكومة، اذ ان ضمان استمرارية عملية الاصلاح تستوجب قبول سلطات البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.
- وضع قيد التنفيذ وحده للسياسة الضريبية، بحيث تكون الاصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد. وهذا لضمان انسجام الاهداف الاقتصادية، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الاشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد.

- مراجعة الادارة الضريبية للوقوف على مكانم الخلل فيها.

3. المرحلة الثالثة: تطبيق الاصلاح الضريبي عن طريق:

- اقرار واعتماد التدابير المقترحة.

- نشر وعلان آثار الإصلاح.

– تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح¹

المطلب الثاني: مجالات اصلاح النظام الجبائي

يعتبر الإصلاح الجبائي أحد عناصر سياسات الإصلاح المالي في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي، لذا أصبح ضرورة ملحة تمكن الدول من المضي قدما في تطبيق برامجها التنموية، والإصلاح الجبائي يتطلب دراسة ومراجعة دقيقة ومتأنية لكل مكونات النظام الضريبي حتى يكون تحقيق النتائج المرجوة على قدر عال من الدقة، وسنتطرق فيما يلي لأهم مجالات الإصلاح الجبائي.

1- توسيع القاعدة الضريبية:

وذلك من خلال احداث ادوات جديدة لتشمل الضرائب انواعا جديده كالضرائب البيئية التي يكون الهدف منها حماية البيئة، وزيادة كفاءة النظام الضريبي بما يسمح بالوصول الى شرائح لم تكن تغطي في السابق ذلك أن ضعف الجهاز الإداري الضريبي يؤدي إلى فقدان الدولة لجزء من الحصيلة الضريبية. يهدف توسيع الوعاء الضريبي مع تحفيض معدل الضريبة الى احداث الزيادة المرجوة في الحصيلة الضريبية ويتحقق هذا من خلال الضرائب على السلع والخدمات والضرائب على الدخل. بالنسبة للضرائب على السلع والخدمات، فإن الضرائب على الواردات والمبيعات بالدول النامية تحتل مكانة هامة في مجمل الإيرادات الضريبية، ولهذا عمدت الدول النامية الى:

– توسيع الوعاء الضريبي عن طريق تحويله من الوعاء الضيق للضرائب على التجارة الخارجية الى الوعاء الواسع على الاستهلاك والانفاق المحلي، وهذا ما يضمن توسيع مجال الضرائب على الاستهلاك، وهذا ما حدا بالعديد من الدول النامية لتبني نظام الرسم على القيمة المضافة خلال الثمانينات والتسعينات، والتي مجال تطبيقها يعتبر واسعا، كما أنها تسهم في تحسين عملية جباية الضرائب الاخرى من خلال خلق سجلات للمعاملات الاقتصادية، والتي يمكن التحقق من سلامة البيانات الواردة فيها، عن طريق قنوات الإنتاج والتوزيع المختلفة².

¹ عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الأول حول الاقتصاد الجزائري الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، 2003، ص ص 253، 254.

² بوزيدة حميدة، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الإصلاح في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، -2006، ص 92.

2- ترشيد معدل الضريبة

في الواقع هناك طريقتين لتحديد معدل الضريبة، المعدل النسبي والمعدل التصاعدي، وهو الذي يضرب في وعاء الضريبة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة.

وتحتل عملية ترشيد معدل الضريبة المرحلة الثانية من الإصلاح الضريبي وذلك بعد توسيع الوعاء في الحدود التي تسمح بها الجهاز الإداري للضرائب.

تؤدي معدلات الضرائب المرتفعة إلى زيادة تعقد النظام الضريبي ويترتب على ذلك مشاكل التجنب والتهرب الضريبي لذلك فإن عملية الترشيد في معدلات الضريبة تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي.

وتتطلب عملية الترشيد توافر المعلومات الدقيقة والمسح الدقيق للمجتمع الضريبي للسماح بالتمييز بين الأوعية الفرعية المختلفة، ويلاحظ أن الدول النامية تشهد نقصا كبيرا في هذه المعلومات وهذا ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها، ففي حالات الضرائب على الاستهلاك وضريبة القيمة المضافة، فإن معدل الضريبة يجب ان يكون معتدلا اي في حدود 10% الى 20%.

لهذا فقد حددت الجهات الأوروبية سنة 1997 معدل لأرضية البيت الاوروبي للعمليات الخاصة للرسم على القيمة المضافة للمعدل المخفض ب5%، وللعمليات الخاضعة للمعدل العادي ب15% وفي فرنسا حددت هذه المعدلات على التوالي ب 5.5%، 19.6% ومعدل ب2.1% يطبق على عدد محدد من المنتجات¹.

3- الاتساق بين الأدوات الضريبية

هناك حاجة للنظر الى النظام الضريبي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح الضريبي، ذلك ان عملية اصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر، وعندما يفنقر الإصلاح الى التنسيق والتتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس آثارها على مستوى الإيرادات والكفاءة، ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات، قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات².

¹ بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص44.

² محمد ناجي التوني، سياسات الإصلاح الضريبي، سلسلة جسر التنمية سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 13، الكويت، 2003، ص13.

4- تحسين أداء الجهاز الإداري

دلّت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية ومدى فاعلية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسين السريع في الأداء من ناحية أخرى، بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدره الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعدّ العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولية.

ويمكن تقسيم عمليات الإصلاح الضريبي إلى ثلاث مراحل، الأولى هي تنفيذ القانون وتحديد الوعاء الضريبي (أي تحديد شخصيه من تقع عليه الضريبة)، والثانية تقييم مقدار الضريبة المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وحسب أداة الضريبة، والمرحلة الثالثة هي جباية الضريبة المستحقة وفي كل من هذه المراحل فإن دور الجهاز الإداري هو دور مهم وحاسم وإن أي ضعف في أي مرحلة سوف ينعكس سلبا على تتابعية العمليات برمتها، خصوصا المرحلة الأخيرة المتعلقة بالجباية¹.

المطلب الثالث: دوافع وأهداف الإصلاح الجبائي الجزائري

أولا: دوافع الإصلاح الجبائي

إن الإصلاحات الجبائية هي امتداد للإصلاحات الاقتصادية، ويتم اللجوء إلى إصلاح النظام الجبائي نظرا لوجود أسباب تدفع إلى ذلك، هنا نقوم بعملية إسقاط على الجزائر، فمنذ 1987 والنظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد توجه الجزائر من الاقتصاد الموجه على اقتصاد السوق، وهو ما دفع بالجزائر إلى التفكير في تحسين وتطوير هذا النظام، ومن النقائص والعيوب التي أدت إلى هذا الإصلاح نذكر ما يلي:

1. تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي

النظام الضريبي الجزائري معقد نتيجة تنوع الضرائب وتحدد معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة في بعض الدول بالإضافة إلى اختلاف مواعيد التحصيل، وهو ما زاد من العبء الضريبي على المكلفين، فمثلا في الجزائر كانت تقدر IBS بـ 55% عام 1988 في حين أنه في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقدر بـ 35%، فالضرائب على الدخل وحدها كانت تسعة والضرائب على الإنفاق كانت أربعة وغيرها من الضرائب على رقم الأعمال كانت تضم 18 معدلا والسلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم معدلا

¹ محمد ناجي التوني ، مرجع سبق ذكره، ص15.

لكل فئة مما يولد في النهاية 60 معدلا، لوجود ثلاث فئات مأخوذة بعين الاعتبار، وهذا العبء هو عامل من العوامل التي ساهمت في غياب التوازن المالي للمؤسسات.

2. النظام الضريبي الجزائري نظام غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الوطن أمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق أصبح النظام الضريبي غير ملائم ويرجع هذا إلى:

1.2 عدم ملاءمة الإهلاك الخطي: هذا النوع من الإهلاك وجد قبل عام 1989 هو وحيد تستعمله جميع

المؤسسات، وبدخول المؤسسة الإعلامية عهد الاستقلالية، أصبح هذا النوع غير ملائم، وهنا أضاف المشرع طرق أخرى للإهلاك.

2.2 لامركزية TAIC و PIC: الضريبة على الأرباح الصناعية PIC كانت تفرض على أساس كل وحدة

وليس على مستوى المؤسسة، حيث لو حققت إحدى الوحدات ربحا فإنها مطالبة بدفع الضريبة حتى لو كانت تعاني من عجز مالي، وتم العدول عن هذا الإجراء وأصبحت تطبق هذه الضريبة على مستوى المؤسسة.

وحسب المادة 206 من قانون الضرائب المباشرة أصبحت العمليات التي تتم بين وحدات نفس المؤسسة تخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC، إخضاع تلك الوحدات لهذا الرسم سوف ينعكس سلبا على خزينة المؤسسة نتيجة تضخم حجم الضريبة.

3.2 تحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم للحصول على الربح المحاسبي للحصول على الربح

الجبائي وهو الوعاء الضريبي، بالمقابل هناك أعباء غير قابلة للخصم ويتم خصمها مثلها مثل: الغرامات، مصاريف الاستقبال، والهدايا ذات الصيغة الإشهارية، وامتلاك السيارات السياحية.

3. الضغط الضريبي المرتفع:

لقد كان هذا الضغط الضريبي المرتفع نتيجة لبنية النظام الجبائي السابق التي ميزتها كثرة الضرائب وتعددتها إلى جانب ارتفاع معدلاتها وثقل عبئها خاصة على المؤسسات الاقتصادية التي عانت من كثرة الاقتطاعات وارتفاع المعدلات، فقد كانت الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية مثلا تصل إلى 50% ومعدل الدفع الجزافي كان يقدر ب 6% إلى جانب ارتفاع معدلات الرسوم والتعريفات الجمركية، فالضغط الضريبي في

الجزائر عند حسابه على أساس كل الاقتطاعات الضريبية كان يساوي حوالي 45% سنة 1986 و 46% سنة 1987 من الناتج المحلي وهو ما يبين العبء الكبير للاقتطاعات الجبائية.

4. الأزمة النفطية

لقد كان الاعتماد على الإيرادات المتأتية من الجبائية البترولية لتمويل خزينة الدولة كبيرا مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار النفط التي تحكمها السوق العالمية وبانخفاض أسعار النفط بداية من 1986 أصبحت نسبة الإيرادات المتأتية من الجبائية البترولية ضعيفة حيث بلغت 28.56% سنة 1986 و 26.06% سنة 1987 من مجموع الإيرادات الجبائية العامة بعد أن كانت تشكل نسبة 66.4% سنة 1981، ولم يستطع النظام الضريبي السابق تعويض هذا النقص في الإيرادات من خلال الجبائية العادية، وهو الأمر الذي جعل العجز متواصل مما دعا إلى البحث عن نظام جبائي جديد يكون مرنا ويستطيع توفير إيرادات جبائية لتدعيم الميزانية والتحرر من الارتباط بأسعار النفط التي قد لا تعرف الاستقرار.¹

5. تفسير ظاهري الغش والتهرب الضريبي

من دوافع الإصلاح الضريبي نجد ارتفاع ظاهري الغش والتهرب الجبائي، حيث قدرت مبالغ التهرب الضريبي لسنة 1989 بحوالي 5مليار دولار سنويا وهو مبلغ ضخم جدا، إذا ما قورن بالناتج الداخلي الإجمالي في ذلك الوقت، أين كان حوالي 52 مليار دولار، ومما ساهم في رفع حدة الغش الضريبي ما يلي:

- ❖ نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين مع اعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، مما يدفعهم إلى استعمال كافة الطرق والوسائل الممكنة للتهرب من الضريبة.

- ❖ وجود ثغرات في التشريع الضريبي الذي يستغله المكلف بالضريبة للتهرب منها.

6. عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار

يعتبر الإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك من أجل توجيه المؤسسات نحو الاستثمارات المنتجة لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، لكن الحوافز الضريبية الموجودة في النظام الضريبي السابق لم تحقق تلك الأهداف، بل استعملت للتهرب الجبائي الذي أنهك خزينة الدولة. بالإضافة إلى عدم توازن قطاع

¹ منور أوسيرير، محمد حمود، محاضرات في جبايات المؤسسة، مكتبة الشارقة الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص ص 67-71.

الاستثمار وعدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني. هذا ما تطلب ادخال حوافز جديدة تحقق الغرض عن طريق الإصلاح الضريبي الجديد.

7. ضعف العدالة الجبائية:

تميز النظام الجبائي بضعف العدالة الجبائية، ويتضح ذلك من خلال العناصر:

❖ طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل، ما نتج عنه أن المداخيل التي تخضع لهذه الطريقة تتعدم فيها فرص التهرب الضريبي عكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها امكانية التهرب الضريبي.

❖ تغلب طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي في الضرائب المباشرة، ما لايراعي حجم الدخل، كونه يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، ما يترتب عليه اجحاف في الدخول الضعيفة والمحدودة التي تتحمل قدرا كبيرا من الضرائب، أي غياب العدالة الرأسية ومن جهة أخرى عدم وجود عدالة من ناحية المحتوى، أي ما يدخل في حساب الضريبة على الدخل نجد فقط على فئة الرواتب والأجور ولا تشمل فوائد رأس المال والدخل على الأعمال الحرة، أي غياب العدالة الأفقية.

❖ عدم مراعاة الضرائب النوعية للوضعية العامة للمكلف، وبالتالي ابتعادها عن المقاييس العادلة لفرض الضرائب¹.

ثانيا: أهداف الإصلاح الجبائي

- **الزيادة في الاستثمارات:** لقد كان المشرع الجزائري يهدف من وراء هذه الإصلاحات الجبائية التي قام بها، والتي تتضمن جملة من التسهيلات والحوافز الجبائية، زيادة حجم ونوع الاستثمارات الأجنبية و المحلية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، فمجل الضرائب التي جاء بها الإصلاح تعمل في هذا الإطار، إذ نجد أن الضريبة على القيمة المضافة TVA تعامل كل القطاعات معاملة واحدة، وتمتاز بطابع حيادي بحيث تفرص على القيمة الإضافية، مع اعفاء بعض الصادرات من دفع الرسم مما يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي والنفقات على هذه المؤسسات، الأمر الذي يدفعها الى الزيادة في الإنتاج عن طريق توسيع مجال الاستثمارات.

¹ رضوان عزو آيت قاسي، حاج بن زيدان، نمو الجباية العادية في ظل الإصلاحات الضريبية وظروف النمو الاقتصادي، دراسة حالة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، العدد 3، 2019، الجزائر، ص ص 378، 379.

• **الرفع من مستوى الأداء الاقتصادي:** أمام الوضعية المزرية التي كانت تعيشها الجزائر، ومعاناتها من الاختلال المالي، فقد استوجب عليها تكسير الحلقة المفرغة التي كان يتخبط فيها اقتصادها الوطني منذ 1986، فجاء الإصلاح الضريبي الذي كان يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الاستثمار الانتاجي مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، الناتج عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى، كما كان يهدف إلى خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات خارج المحروقات في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

بالإضافة إلى هدف إعادة توزيع المداخل بشكل عادل، والعمل على حماية القدرة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك¹.

• **تبسيط النظام الضريبي:** تهدف الإصلاحات الضريبية إلى تبسيط النظام الضريبي، سواء في هيكله، بحيث تم الغاء مختلف الضرائب التي كانت معقدة، بالإضافة إلى تجميع مختلف الأنواع التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة كإدخال الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص الأشخاص المعنويين، أو التشريع الضريبي، بحيث أصبحت القوانين الضريبية واحدة لا يشوبها الغموض ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين، يسهل فهمها من طرف المكلفين وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح يكتسي أكثر شفافية على عكس النظام السابق.

• **تحقيق العدالة الضريبية:** تشكل العدالة الضريبية مبدأ أساسيا من مبادئ الضريبة، ومن خلالها يكتسي النظام الضريبي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة، ولقد سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق ذلك من خلال:

✓ التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

✓ التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية، والتي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية.

¹ علي عزوز، إصلاحات النظام الجبائي وانعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، الجزائر، ص 156، 155.

✓ توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المقدرة التكليفية (مستوى الدخل) وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.

- إدارة ضريبية فعالة: من بين أهداف الإصلاح إيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق ومتابعة النظام الضريبي، وهذا ما حدث من خلال إعادة تنظيم الإدارة الضريبية ورفع كفاءة موظفيها، وأساليب عملها وتقنياتها باتجاه التحديث والعصرنة¹.

1 كمال رزيق، سمير عمور، تقديم عملية إحلال الجباية العادية، محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 5، الجزائر، ص 327.

خلاصة الفصل الأول:

استخلصنا من خلال الدراسة النظرية في هذا الفصل إلى أن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المحددة والمختارة من الصورة الفنية والمراد تطبيقها في بيئة توافقها وذلك بواسطة القوانين والتشريعات المختلفة والتي تسعى في النهاية إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

ولقد تميز النظام الجبائي في الجزائر قبل إصلاح 1992 عدة سلبيات أهمها ضعف الجهد الضريبي والدور السلبي للضرائب اتجاه المؤسسات الاقتصادية وكثرة الضرائب والرسوم.

ولقد أدت هذه السلبيات إضافة إلى الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في التحضير للدخول إلى اقتصاد السوق، إلى القيام بإصلاح جوهري عنه والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1992، والهادفة أساسا إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وكذلك تبسيط النظام الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية.

واستمر النظام الضريبي إلى غاية اليوم في التعديل والإصلاح عن طريق أحداث بعض التغييرات والتي غالبا ما تكون لأهداف اقتصادية واجتماعية بتكليف بعض القواعد القانونية الجبائية أو مراجعة نسب الضرائب الموجودة بغية الوصول إلى نظام جبائي يتماشى والتطورات الحاصلة في العالم.

الفصل الثاني: واقع الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية الجزائرية

المبحث الأول: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي للضرائب المباشرة الأخرى

تمهيد:

حمل قانون المالية لعام 1992 عدة إصلاحات ضريبية قصد تحديث النظام الضريبي وجعله أكثر ملائمة مع الإصلاحات الاقتصادية فتم تأسيس ضرائب جديدة كما أن ذلك الإصلاح لم يتوقف بحيث شهد النظام الضريبي بعد إصلاحات 1992 عدة تعديلات في قوانين المالية.

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مكونات النظام الضريبي الجزائري والمتمثلة في الضرائب المباشرة وأهم التطورات والتعديلات التي طرأت عليها سنة 1992 إلى يومنا هذا وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي للضرائب المباشرة الأخرى.

المبحث الأول: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

قد مست الإصلاحات الجبائية في الجزائر الضرائب على الدخل، إذ تمثل هذه الضرائب أحد أهم الضرائب التي يتشكل منها الهيكل الجبائي لأي دولة، وذلك لما لها من عبء مباشر وثقيل على أي اقتصاد، وما هو جدير بالإشارة هو أن الحد من آثارها السلبية والمعوقة يستلزم إصلاحا جوهريا وعميقا في التنظيم الفني لها، إذ تعد هذه الضرائب أداة مهمة في التقليل من الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع بإعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية ومكافحة كل أشكال الفقر والحرمان.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للقانون الجبائي الجزائري

جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي لتضع حدا للعديد من الضرائب النوعية والتكميلية والتي كانت معتمدة في النظام الجبائي السابق، والتي كانت مفروضة على كل نوع من أنواع الدخل على حدى لذا جمعت هذه الضرائب في وعاء ضريبي واحد هو الضريبة على الدخل الإجمالي وأسست هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1997¹.

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

وتضمنت المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة²، المحددة وفقا لأحكام المواد 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة بجمع الأرباح والمداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"³.

ثانيا: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

¹ - القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية، المادة 38، مرجع سبق ذكره، ص 1842.

² - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 09.

³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 10 الفقرة الثانية، المرجع السابق، ص 10.

من خلال ما سبق فإن هذا النوع من الضرائب يفرض على الدخل الصافي الإجمالي الذي تحصل عليه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة، وبناء عليه يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الضريبة فيما يلي:

- 1- **ضريبة سنوية:** بمعنى أنها تفرض سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة¹ ماعدا المداخيل المحصلة شهريا كالأجور فهي تقتطع من أجورهم شهريا وفقا لما يحدد في القانون.
- 2- **ضريبة وحيدة:** بمعنى أنها تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل الخاضعة لها.
- 3- **ضريبة تصاعدية:** حيث تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق جدول تصاعدي يقسم فيه الدخل إلى شرائح، ماعدا المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.
- 4- **ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.**
- 5- **ضريبة شخصية:** بمعنى أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف به².
- 6- **ضريبة إجمالية:** بمعنى أنها تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد خصم جميع التكاليف المسموح بها قانونا³.
- 7- **ضريبة تصريحية:** بمعنى أن تحصيل الضريبة يتم بعد تقديم المكلف بها لتصريح يتضمن ما حققه من دخل إجمالي صافي خاضع للضريبة، غير أن هناك استثناء فبعض المداخيل تقتطع منها الضرائب من المصدر دون الحاجة إلى تصريح.

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة على الدخل الإجمالي جاءت لتكون أكثر عدالة ووضوحا وسهولة، فالمكلف بذا النوع من الضرائب مطالب بتقديم تصريح واحد إلى إدارة الضرائب يتضمن دخله الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة والمتحصل عليه من مصادر متنوعة عكس ما كان عليه الحال في

¹ - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دارهومة، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 69.

² - حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، مرجع سبق ذكره، ص 100.

³ - رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

السابق أين كان يقدم المكلف بالضريبة مجموعة من التصريحات لمداخيله الخاضعة للضريبة، فهي بهذا جاءت لتبسيط الإجراءات على المكلف بها.

كما أنها جاءت أيضا لتكون أكثر عدالة كونها ضريبة شخصية تراعي المقدرة التكليفية والوضعية الشخصية للمكلف بها، كما أنها تتضمن في طياتها إعفاء شريحة واسعة من الضريبة وهو مبدأ من مبادئ العدالة الاجتماعية إذ أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل والثروة، وهي بهذا حددت حد أدنى من مجموع المداخيل معفى من الضريبة كما أنها أيضا اعتمدت في طريقة حسابها على الضرائب التصاعدية بالشرائح وهي أكثر عدالة إذ أن دخول المكلفين تقسم إلى شرائح بحيث أن كل شريحة تكون خاضعة لمعدل ضريبي معين وهو ما يحقق نوعا من العدالة.

المطلب الثاني: مجالات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

إن من الصفات المميزة لخضوع أي شخص للضريبة بصفة عامة هو أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وأن يكون له مقر إقامة جبائية بالجزائر أو مكان تكليفه بالضريبة في الجزائر أو له مداخيل وإيرادات مصدرها جزائري. وعليه فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمداخيل وقد بين المشرع الجبائي الجزائري الأشخاص والمداخيل الخاضعة لهذا النوع من الضرائب ووضح أيضا الأشخاص والمداخيل المعفاة منها كما يلي:

أولا: الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

1. الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مداها بسنة على الأقل.

2. الأشخاص الذين لديهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

3. الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا أجراء أم لا.

4. يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.¹

5. الأشخاص الأعضاء في شركة المساهمة الذين لهم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها.

¹ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 03 والمادة 04، مرجع سبق ذكره، ص 09.

6. الأشخاص الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.
7. الأشخاص المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والاعتاب والنسب المئوية من الربح¹.
8. الأشخاص الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
9. وكذا الأشخاص المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم².

ثانيا: المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حددت المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما بينت المواد من 11 إلى 80 من هذا القانون بالتفصيل كافة أنواع المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي حيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:³

1. الأرباح المهنية: وجاء ذكرها في المواد من 11 إلى 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
2. الإيرادات الفلاحية: وجاء ذكرها في المواد من 35 إلى 41 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
3. الإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير المبنية: وجاء ذكرها في المواد من 42 إلى 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
4. عائدات رؤوس الأموال المنقولة: وجاء ذكرها في المواد من 45 إلى 65 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
5. المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية: وجاء ذكرها في المواد من 66 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

¹ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص12.

² حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص12.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة، 02 مرجع سبق ذكره، ص09.

6. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بالمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: وجاء ذكرها من 77 إلى 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي:

ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيون والمدانيون:

1- الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي: وحددتهم المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

1-1 الأشخاص الذين يساوي أو يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي والمحدد بـ : 120.000 دج حسب "المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008¹ والتي عدلت وتمت أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-1 الأشخاص برتبة سفير وعون دبلوماسي وقنصل وعون قنصلي من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين².

3-1 الأشخاص من جنسية أجنبية والذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.

4-1 الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك³.

2- المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي: وحددت المداخل المعفاة كما يلي:

1-2 بالنسبة للأرباح المهنية: تعفى كل من⁴:

¹ القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2007 /12/31، ص ص، 05،04.

² قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، المادة 05، مرجع سبق ذكره، ص 09.

³ قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، المادة 68، المرجع السابق، ص 16.

⁴ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 13، المرجع السابق، ص 11.

2-1-1 المداخل المحصلة من الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، كما تمتد مدة الإعفاء إلى ستة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذا كانت الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتحدد قائمة هذه المناطق عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة إلى سنتين في حال تعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، كما تمتد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

2-1-2 المداخل المحصلة من الأنشطة الحرفية أو الأنشطة الحرفية الفنية تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات.

2-1-3 كما تستفيد من إعفاء دائم مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية وكذا المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

2-2 بالنسبة لإيرادات المستثمرات الفلاحية: وتعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، وتعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وكذا الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية.

كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الدخل الإجمالي المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.¹

2-3 بالنسبة للأجور والمرتبات والمعاشات والريوع العمرية: وتضمنت المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، مجموعة من الإعفاءات والمتعلقة بهذا الصنف نذكر منها:²

2-3-1 الاجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المادة 36، مرجع سبق ذكره، ص 13 .

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المادة 68، مرجع سابق، ص ص، 16، 17.

- 2-3-2 التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل والمهام.
- 2-3-3 المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي كالأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة.
- 2-3-4 منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
- 2-3-5 التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم معاشات.
- 2-3-6 المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
- 2-3-7 تعويضات التسريح.
- 2-3-8 المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.
- 2-3-9 الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأعمال العادية للحياة.
- 2-3-10 التعويضات المرتبطة بشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70 بالمئة من الأجر القاعدي.

المطلب الثالث: آليات حساب وأنماط فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

إن تحصيل الدولة للضريبة على الدخل الإجمالي يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد لنقل حصيلتها من المكلف بها قانونا إلى خزينة الدولة، لذا فلا بد من الإلمام بأنماط فرضها وكذا النسب المطبقة وطرق دفعها، وعليه فالإدارة الجبائية مجبرة على توضيح كل هذه الإجراءات للمكلف بالضريبة لتسهيل عملية تحصيلها وعليه فما هي آليات حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وما هي أنماط فرضها وطرق دفعها ونسبها؟

أولاً: آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

وما هو جدير بالإشارة في هذا السياق هو أن كل صنف من أصناف المداخل الخاضعة لهذه الضريبة خاضع لطريقة أو نظام دفع وتحصيل معين لهذه الضريبة، كما أن هناك استثناءات أيضا فيما

يتعلق بآلية حساب هذا النوع من الضرائب، فنجد بعض أصناف المداخل السابقة لها نسب معينة محددة وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعموما تتلخص طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي متى تم التوصل إلى تحديد الدخل الصافي الإجمالي السنوي وتحسب ضريبة الدخل الإجمالي حسب جدول تدريجي تحدد فيه شرائح الدخل والنسب الضريبية الخاضعة لها وهذه النسب وأقسام الدخل قابلة للتغيير والتعديل في كل قانون مالية لكل سنة إن كان في ذلك ضرورة. والجدول التصاعدي الذي يحدد طريقة الحساب محدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وسنستعرض أهم التعديلات التي مست هذا الجدول التصاعدي منذ سنة 1992 إلى غاية آخر تعديل كما يلي:

1. **تعديل سنة 1992¹**: وعدلت المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحديد الجدول التصاعدي لحسابها، حيث كان الحد الأدنى لقسط الدخل المعفى من الضريبة 25.200 دج ، وتضمن الجدول على اثني عشر معدل للضريبة حيث أن كل شريحة من الدخل خاضعة لمعدل معين وتراوحت المعدلات ما بين (12% و70%) حيث أن أعلى معدل بلغ 70% وكان يفرض على شريحة الدخل التي تزيد عن 718.200 دج، وهو ما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم (1-2): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1992

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 25.200
12%	من 25.201 إلى 37.800
15%	من 37.801 إلى 63.000
19%	من 63.001 إلى 100.800
23%	من 100.801 إلى 151.200
29%	من 151.201 إلى 214.200

¹ القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية 1992، المادة 17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 18/12/1992، ص 2443.

289.800 إلى 214.201	35%
378.000 إلى 289.801	42%
478.800 إلى 378.001	49%
592.200 إلى 478.801	56%
718.200 إلى 592.201	63%
أكثر من 718.200	70%

المصدر: المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992، مرجع سبق ذكره، ص 2443.

2. تعديل سنة 1992¹:

1- شهد قانون المالية التكميلي لسنة 1992 تعديلا طفيفا مس الجدول التصاعدي لحساب الضريبة، وبالتحديد فإن التعديل مس أقساط الدخل الخاضع للضريبة حيث أن أعلى شريحة أصبحت تعادل 3.024.000 دج بدلا من 718.200 دج سابقا وبقيت نسب الضرائب، كما هي حيث تخضع أعلى نسبة لمعدل ضريبة يساوي 70% والجدول أدناه يبين كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 1992.

الجدول رقم (2-2): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية

التكميلي لسنة 1992

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 25.200
12%	من 25.201 إلى 37.800
15%	من 37.801 إلى 63.000
19%	من 63.001 إلى 100.800
23%	من 100.801 إلى 151.200
29%	من 151.201 إلى 214.200

¹المرسوم التشريعي رقم 92/04 المؤرخ في 11/10/1992، المتضمن قانون المالية التكميلي 1992، المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 11/10/1992، ص 1874.

من 214.201 إلى 289.800	35%
من 289.801 إلى 378.000	42%
من 378.001 إلى 882.000	49%
من 512.200 إلى 882.000	56%
من 3.024.000 إلى 512.200	63%
أكثر 3.024.000	70%

المصدر: المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، مرجع سبق ذكره، ص 1992.

3. تعديل سنة 1994: ¹شهد قانون المالية لسنة 1994 تعديلات جوهرية مست الجدول

التصاعدي وتحديد أقطاط الدخل والنسب المئوية للضريبة والسبب وراء إحداث هذه التعديلات هو قناعة صانعي القرار ومصممي النظام الجبائي بضرورة المضي قدما في الإصلاحات نتيجة لكثرة معدلات الضريبة لهذا النوع بالإضافة إلى تعدد شرائح الدخل مما أدى إلى افتقادها إلى عنصر البساطة والشفافية واللاعادلة بسبب اتساع الهوة بين شرائح الدخل وهو الشيء الذي أدى بالمكلفين بالضريبة إلى صعوبة استيعاب هذا النوع من الضرائب مما أدى إلى التهرب من دفعها وعدم التصريح بالإيرادات الحقيقية، ونظرا لكل هذا فقد رأى المشرع الجبائي الجزائري ضرورة إدخال تعديلات على الجدول التصاعدي وهو ما جاء به قانون المالية لسنة 1994، حيث خفضت شرائح الدخل إلى ستة شرائح عكس ما كانت عليه سابقا اثني عشر شريحة، وتخفيض نسب الضريبة حيث تقدر أعلى نسبة بـ 50% والتي تفرض على شريحة الدخل 1.920.000 دج والتي تم تقليصها بعدما وصلت إلى 3.024.000 دج سابقا، وتم أيضا التقليل من المعدلات المفروضة إلى خمسة معدلات، كما لوحظ أيضا زيادة الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة والذي ارتفع بـ 4.800 دج ليصل الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة إلى 30.000 دج، وهو ما يوضحه الجدول التصاعدي المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة وفقا لقانون المالية لسنة 1994.

¹ المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية 1994، المادة 09 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة، بتاريخ 1993/12/30، ص 6.

الجدول رقم (2-3): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1994

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 30.000
15%	من 30.001 إلى 120.000
20%	من 120.001 إلى 240.000
30%	من 240.001 إلى 720.000
40%	من 720.001 إلى 1.920.000
50%	أكثر من 1.920.000

المصدر: المادة 09 من قانون المالية لسنة 1994 مرجع سبق ذكره، ص 6.

4. تعديل سنة 1999¹: وكان تعديل قانون المالية لسنة 1999 كسابقيه فقد شهد الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي تعديلات أملت الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالهيكل الضريبي إذ أن هذه التعديلات جاءت مواكبة للظروف المحيطة بما كان على المشرع الجبائي إلا مسايرتها، ف جاء قانون المالية لسنة 1999 بتعديلات شملت أقساط الدخل وكذا النسب الضريبية، حيث ارتفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة من 30.000 دج إلى 60.000 دج وتغيرت معه باقي الشرائح الأخرى، كما أنه تم خفض المعدل الضريبي العالي من 50% إلى 40% أما شريحة الدخل العليا فبقيت مساوية لـ 1.920.000 دج وهو ما يوضحه الجدول التصاعدي التالي والمعدل في قانون المالية لسنة 1999

الجدول رقم (2-4): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1999

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 60.000
10%	من 60.001 إلى 180.000

¹ القانون رقم 12/98 المؤرخ في 1998/12/31، المتضمن قانون المالية 1999، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 1998/12/31، ص 05.

20%	من 180.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 720.000
35%	من 720.001 إلى 1.920.000
40%	أكثر من 1.920.000

المصدر: المادة 10 من قانون المالية لسنة 1999 مرجع سبق ذكره، ص5.

5. تعديل سنة 2003: جاء قانون المالية لسنة 2003 في مادته الرابعة عشر هو الآخر بتعديلات على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولو أنها كانت تعديلات طفيفة ومست خصوصا الجدول التصاعدي وتحديد شرائح الدخل منه.¹ وكانت التعديلات نتيجة تحسن مداخيل الدولة الجزائرية خاصة تلك المتعلقة بالموارد النفطية وهو ما جعل المشرع الجبائي الجزائري يخفض الضغط على الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بتغيير في الشرائح نحو الارتفاع حيث كان القسط الأعلى الخاضع للضريبة سابقا هو 1.920.000 دج ويخضع لمعدل 40% بينما جاء هذا التعديل ليرتفع هذا القسط إلى 3.240.000 دج ويخضع لنفس المعدل² والجدول الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (2-5): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2003

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 60.000
10%	من 60.001 إلى 180.000
20%	من 180.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.080.000
35%	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40%	أكثر من 3.240.000

المصدر: المادة 14 من قانون المالية لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، ص ص، 05، 06.

¹ القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ، 2002/12/25، ص ص، 05، 06.
² بن اعمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، مرجع سبق ذكره، ص70.

6. تعديل سنة 2008: ¹ كان قانون المالية لهذه السنة بمثابة آخر قانون شهد التعديلات التي تخص الجدول التصاعدي، حيث مست التعديلات أقساط الدخل إذ بلغت الشريحة المعفاة من الدخل 120.000 دج وهي ضعف الشريحة المعفاة سابقا كما لوحظ أيضا تخفيض شرائح الدخل الخاضعة للضريبة إلى أربعة شرائح باحتساب الشريحة المعفاة كما أن القسط الأعلى الخاضع للضريبة انخفض و الآخر إلى 1.440.000 دج عكس ما كان عليه سابقا، كما مس التعديل أيضا معدلات الضريبة حيث انخفض عدد المعدلات المفروضة على شرائح الدخل إلى ثلاث معدلات فقط أعلاها هو 35% ومفروض على القسط الأعلى من الدخل والجدول أدناه يبين طريقة حساب هذه الضريبة:

الجدول رقم (2-6): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2008

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.000 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.44.000

المصدر: المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص، 04، 05.

ووفقا للجدول فإن طريقة حساب الضريبة تكمن في أن دخل المكلف بالضريبة يقسم إلى شرائح، بحيث تخضع كل شريحة من هذا الدخل لمعدل ضريبي جديد، إضافة إلى الحد الأدنى للدخل والمقدر بـ 120.000 دج والذي يعد كشريحة غير خاضعة للضريبة.

كما أن الملاحظ من خلال الجدول السابق أن الحد الأدنى من الدخل غير الخاضع للضريبة يعتبر منخفضا خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم، بالإضافة إلى عدم مرونة التصاعدية المعتمدة بحيث نجد طول الشريحة الأولى 120.000 دج، في حين نجد طول الشريحة الثانية 360.000 دج كما نجد طول الشريحة الثالثة 1.440.000 دج، وهو الشيء الذي قد يؤدي بالمكلف

¹ القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية 2008، المادة 05، مرجع سبق ذكره، ص ص، 04، 05.

بالضريبة في حال وقوع دخله في شريحة ذات معدل مرتفع إلى التهرب والغش واستعمال كالأساليب التحايل لإلحاق دخله بشريحة ذات معدل منخفض.¹

ثانيا: أنماط فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع أصناف المداخيل والإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي لأنماط مختلفة لفرض الضريبة فلكل مصدر من مصادر الدخل أنماط خاصة به في فرض الضريبة، فنجد مثلا الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية مثلا تخضع لثلاثة أنماط لفرض الضريبة عليها هي نظام الربح الحقيقي ونظام الربح المبسط ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أما أرباح المهن غير التجارية فهي بدورها لها أنماط محددة لفرض الضريبة نجد منها مثلا نظام التصريح المراقب ونظام الاقتطاع من المصدر، ولكل نمط من هذه الأنماط أحكامه وتشريعاته محددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وعموما يمكن أن نوجز أنماط فرض الضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي: نظام الربح الحقيقي، النظام المبسط، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لنظام التصريح المراقب ،نظام الاقتطاع من المصدر.

ثالثا: النسب المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

1. المداخيل المتأتية من الايجار المدني للأموال العقارية:

تخضع المداخيل المتأتية من الايجار المدني للأموال العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل:

- 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الايجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
- 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من ايجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
- 15% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الايجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، ويخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

¹ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009، ص182.

II. المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة:

1- المداخل الشهرية: يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع

العمرية على أساس الدخل الشهري حسب الجدول التصاعدي.

تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الاجمالية بنسبة 40%، غير أنه لا يمكن ألا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12000 دج سنويا أو يزيد عن 1800 دج سنويا، (أي بين 1000 دج و1500 دج/ شهريا).

تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمال.

تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000، من تخفيض إضافي.

2- المداخل الغير شهرية: تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح وكذا الاستدراكات المتعلقة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 10%.

3- المداخل المتأتية من كل النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري: تخضع نشاطات البحث والتدريس،

المراقبة أو كأستاذة مساعدين بصفة مؤقتة الى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10% محرر من الضريبة.

بالنسبة لجمع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل

الاقتطاع بـ 15% محرر من الضريبة.

III. مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

1- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة:

يحدد هذا الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل

المماثلة، بـ 15% محررة من الضريبة.

2- إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يحدد هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات بنسبة 10% ويمثل هذا

الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الاخصاع النهائي.

ويحدد هذا المعدل بـ 50% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات الغير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ الدونية في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

✓ 1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

✓ 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج، ويمثل الاقتطاع المعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم من الاخضاع النهائي.

IV. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والسندات المماثلة:

1- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

2- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

3- يطبق معدل مخفض قدره ب 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

V. المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مواطنهم الجبائي خارج الجزائر

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مواطنهم الجبائي خارج الجزائر، حسب المعدلات المحددة على النحو الآتي:

1- 24% (محررة من الضريبة)، فيما يتعلق بمداخل مدفوعة من قبل مدينين مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر.

2- 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة.

3- 20 % بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

4- 15 % بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل ائتاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

غير أن المبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظر تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والاعلام، لا تندرج ضمن الثقافة والديوان الوطني للثقافة والاعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي 20% محررة من الضريبة.¹

المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات

تعتبر الضرائب المباشرة بصفة عامة والضريبة على أرباح الشركات بصفة خاصة من بين أهم ما جاء به إصلاح النظام الجبائي في الجزائر إذ أنه لا جدوى من الإصلاحات بدون إصلاح الضريبة على أرباح الشركات.

وعلى هذا الأساس فإنه من بين أهم أهداف ومحاور الإصلاح الاقتصادي في الجزائر هو وضع المؤسسات العمومية موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا الهدف تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات،² وذلك لما لها من مزايا في جذب الاستثمارات الأجنبية بما يحقق التنمية الاقتصادية ومواكبة تطورات الاقتصاد الجزائري وبناء نظام اقتصادي متطور.

المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات وفقا للقانون الجزائري

تأسست الضريبة على أرباح الشركات لتراجع وتعويض النقائص والاختلالات السابقة التي ميزت الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وذلك بحكم أنها تطبق على الأشخاص المعنويين بدون استثناء، عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي كانت تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي، كما أنها تفرض على المؤسسات الجزائرية والأجنبية دون تمييز أو مفاضلة بينهما، كما تطبق وجوبا على

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021، ص 63-67.

²ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد2، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة رقلة، الجزائر، 2003، ص26.

الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق ،على أن يحدد الربح على أساس مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين،¹ وأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991.²

أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

وتضمنت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات.³

ثانياً: خصائص الضريبة على أرباح الشركات من خلال ما جاء به نص المادة 135 يمكن أن نوجز

مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:

1. **ضريبة سنوية:** بمعنى أن وعاءها يتضمن مداخيل وأرباح سنة واحدة.
2. **ضريبة نسبية:** بمعنى أن الربح الضريبي يخضع لمعدل نسبي واحد محدد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وليس إلى جدول تصاعدي.
3. **ضريبة عامة:** بمعنى أنها تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل دون تمييز طبيعتها.
4. **ضريبة وحيدة:** بمعنى أنها تتعلق بضريبة واحدة تقض على الأشخاص الطبيعيين.⁴
5. **ضريبة تصريحية:** بمعنى أن الشخص المعنوي المكلف بها ملزم بتقديم تصريح يتضمن الربح السنوي المحقق قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، إلى مفتشية الضرائب التابعة لمنطقة نشاط الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: مجالات فرض الضريبة على أرباح الشركات

وجاء نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليوضح الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

¹ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 71.

² القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية، المادة 38، مرجع سبق ذكره، ص 1842.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 136، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁴ منصور بن اعمارة ، الضريبة على أرباح الشركات ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ، 2010، ص ص، 15، 16.

أولاً: الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات

1. الشركات مهما كان شكلها باستثناء:

• شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة المؤسسة.

• الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، ونفس أحكام سابقتها في حال اختيارها الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

• هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2. المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3. الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

4. الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

ثانياً: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

ومن بين الإعفاءات نذكر أهم ما ورد في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

1. إن الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تستفيد منذ بداية

الشروع في الاستغلال من :

• إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات.

• ترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من

تاريخ الشروع في الاستغلال.

• تمدد فترة الإعفاء هذه بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير

محددة.

- تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب.
- 2. تعفى من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
- 3. تستفيد المؤسسات السياحية من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشئة في القطاع السياحي
- 4. تستفيد من الإعفاءات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- 5. تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

المطلب الثالث: آليات حساب الضريبة على أرباح الشركات

إن تحصيل الدولة للضريبة على أرباح الشركات يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد لنقل حصيلتها من المكلف بها قانونا إلى خزينة الدولة، لذا فلا بد من الإلمام بكيفية تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة وكذا النسب المطبقة ونظام فرض الضريبة على أرباح الشركات وهذه الأخيرة بدورها شملت مجموعة من التعديلات منذ سنة 1992 جاءت لتواكب التغيرات السريعة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري.

أولا: تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يعتبر الوعاء أو الربح الخاضع للضريبة ذلك الربح الصافي بعد خصم جميع التكاليف، الأعباء القابلة للخصم والمنصوص عليها في المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. كما أن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.

ويتشكل الربح الصافي من خلال الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة من الزيادات المالية مضافا إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة.¹

إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما سيعدل هذا الربح وذلك كون إدارة الضرائب ترفض بعض الأعباء المدرجة في الربح المحاسبي، لذا فهذا الربح خاضع للتعديل من قبل المصالح الجبائية للاعتبارات السابقة ويصطلح على الربح المصحح من قبل المصالح الجبائية بالربح الجبائي² ويساوي:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الأعباء غير قابلة للحسم} - \text{الأعباء القابلة للحسم}$$

ثانيا: نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات

يخضع الأشخاص المعنويون حسب نص المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمشار إليهم في المادة 136، وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق ويحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبية تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وطبقا لأحكام المادتين 152، 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ يتعين على الأشخاص المعنويين أن يكتبوا تصريحا قبل 30 أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع مكان تواجد الشركة، على أن يتضمن هذا التصريح مبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة، و رقم أعمالهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري وكذا اسم المحاسبين الذين يتولون مسك محاسبتهم وعناوينهم، كما يجب أن تمسك المحاسبية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة تسجيل المؤسسة لعجز فيقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 140 الفقرة 1 و 2 مرجع سبق ذكره، ص 32.

حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 75.²

ثالثا: أهم تعديلات ونسب الضريبة على أرباح الشركات

1- تطور نسب الضريبة على أرباح الشركات

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على صافي الأرباح المحققة من قبل الاشخاص المعنويين بعد خصم جميع التكاليف المنصوص عليها في القانون، ومن بين خصائص الضريبة على أرباح الشركات أنها ضريبة نسبية أي أن الربح الصافي خاضع لمعدل ضريبي واحد ومحدد في القانون وبطبيعة الحال فإن معدلات الضريبة على أرباح الشركات بدورها لم تكن بمنأى عن التعديلات حيث ومنذ بداية العمل بها شهدت هي الأخرى العديد من التعديلات بعد إصلاح سنة 1992 وكان الهدف منها مواكبة التغيرات الحاصلة والنهوض بالاقتصاد الجزائري بما يؤدي إلى خلق معدلات نمو مرتفعة في

الاقتصاد من خلال تشجيع الاستثمار وتوفير المناخ الملائم له بما يسمح بتوفير مناصب الشغل وبالتالي التقليل من البطالة، ويعد تخفيض معدلات الضرائب والإعفاءات منها وتبسيط قواعدها أحيانا من بوادر الإصلاحات التي ينتهجها صناع القرار وواضعوا الأنظمة الضريبة إذا ما رأوه ضرورة لذلك، وعليه فسننظر لأهم التعديلات التي مست الضريبة على أرباح الشركات وسنستعرض تحديدا التعديلات التي مست على وجه الخصوص المعدل العادي والمعدل المخفض من خلال الجدول التالي:

الجدول(2-7): تعديلات الضريبة على أرباح الشركات للمعدل العادي والمخفض (من 1992-2015)

المعدل المخفض	المعدل العادي	المعدل التعديل
05% يفرض على الأرباح المعاد استثمارها	42% تفرض على أرباح الشركات	تعديل قانون المالية لسنة 1992
05% يفرض على الأرباح المعاد استثمارها	38% تفرض على أرباح الشركات	تعديل قانون المالية لسنة 1994
15% يفرض على الأرباح المعاد استثمارها	30% تفرض على أرباح الشركات	تعديل قانون المالية لسنة 1999
12.5% يفرض على الأرباح المعاد استثمارها	25% تفرض على أرباح الشركات	تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2006
/	19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال	تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008
/	19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية 19% بالنسبة للأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المنتجة لمواد البناء	تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009

/	والأشغال العمومية والأنشطة السياحية يساوي 50% من رقم الأعمال، الإجمالي أو يفوقه. 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات. 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال.	
/	23 % تفرض على أرباح الشركات	تعديل قانون المالية 2015
/	19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى	تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد: *القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المادة 29.

*المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29/12/1993، المتضمن قانون المالية 1994، المادة 16 // *القانون رقم 12/98 المؤرخ في 31/12/1998 المتضمن قانون المالية 1999، المادة 14. * الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن قانون المالية التكميلي 2006، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19/07/2006.

*الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 14/07/2008، المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27/07/2008. // *الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المادة 07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 26/07/2009.

*القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية 2015، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة، بتاريخ 31/12/2014. // *الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23/07/2015.

من خلال الجدول السابق نلاحظ التخفيض المتواصل للمعدل العادي، إذ أن هذه التعديلات

المستمرة لم تأت بمحض الصدفة بل كانت نتيجة لما أملت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان الهدف منها هو تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ومنحها مجموعة من الامتيازات وهو ما يساهم في تحسين وترقية قدرتها على الإنتاج، وبهذا فقد سجل المعدل العادي انخفاضا متواصلا فمن معدل 42% سنة 1992 إلى 38% سنة 1994 و 30% سنة 1999، وصولا إلى معدلات ميّزت بين

الأنشطة والقطاعات الاقتصادية كمرعاة نوع وطبيعة نشاط المؤسسة وهو ما يحسب للمشرع الجبائي الجزائري في إرسائه لمبادئ العدالة حيث أنه في السابق لم يكن هناك تمييز بين المؤسسات لا من حيث طبيعة المنتجات ولا من حيث القطاعات ووصلت هذه المعدلات سنة 2015 إلى 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع و23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفرو و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

كما لاحظنا أيضا وجود معدلات مخفضة تراوحت بين الانخفاض والارتفاع وسعت الدولة من خلالها إلى تشجيع الاستثمار، إلى أن تم إلغائها سنة 2008.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر: وحددت نسب الاقتطاع من المصدر في الفقرة الثانية من المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

- **10%**، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.
- **40%**، بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها، ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.
- **20%**، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير. الذي يخضع الى الاقتطاع من المصدر
- **10%**، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدا الأصلية تفرض الضريبة
- على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- **30%**، بالنسبة لـ:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

* للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.¹

¹ المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الفقرة 2، ص 36.

وكخلاصة لما سبق فإن تأسيس الضريبة على أرباح الشركات لم يأت صدفة بل كان نتيجة لإصلاحات ودراسات عميقة. وقد عرفت هي الأخرى العديد من التعديلات مست معدلات فرضها والأشخاص والمداخيل الخاضعة لها، كان الغرض منها تأمين الموارد المالية وتعزيز التنمية الاقتصادية للاقتصاد الجزائري، خاصة وأن هذا الأخير تحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، ولعل ما ميز هذا التوجه هو تحسين المناخ الاستثماري وتعزيز الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وتقلص دور القطاع العام وزيادة أهمية القطاع الخاص.

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي للضرائب المباشرة الأخرى

المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للقانون الجبائي الجزائري

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06، نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يتضمن المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 06.

أولاً: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

وتضمنت المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي: " تؤسس الضريبة الجزافية وحيدة الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني¹.

ثانياً: مجال فرض الضريبة الجزافية الوحيدة

تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفي، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية (15.000.000 دج) ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، مكرر، مرجع سابق، ص 64.

استثناءات نظام الاخضاع الضريبي الحالي:

- 1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- 2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- 3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً لأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.
- 4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- 5- الأنشطة الممارسة منت طرف القيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- 6- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة.
- 7- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة. وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
- 8- الأشغال العمومية والري والبناء.

يبقى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مطبقاً من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تحديد هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات.

ويظل هذا النظام قابلاً للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.¹

ثالثاً: آليات حساب الضريبة الجزائرية الوحيدة

1- تحديد الضريبة الجزائرية الوحيدة:

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدوية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 1، مرجع سبق ذكره، ص 64.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح، محددًا بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

يتعين على المكلفين بالضريبة المهنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي، على الأكثر في السنة (ن+1) تصريحًا نهائيًا يتضمن رقم الأعمال فعليًا في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق فعليًا في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت فإن المكلف بالضريبة عليه أن يعد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزائرية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.¹

عندما يقوم المكلف باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة وفي مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.²

رابعاً: تعديلات نسبة الضريبة الجرافية الوحيدة

❖ تأسيس سنة 2007³: المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي:

¹ قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 02، مرجع سبق ذكره، ص 65.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 03، المرجع السابق، ص 65.

³ قانون رقم 06 / 24 / 06 المؤرخ في 26 / 12 / 2006، المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، المادة 282 مكرر 04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 / 12 / 2006، ص 05.

- 6%، بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة 25 من المادة 282 مكرر 01 أعلاه.
- ❖ تعديل سنة 2008¹:
- 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.
- ❖ تعديل سنة 2012²:
- 5%، بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 2852 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نشك صناعة الخبز.
- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر أعلاه.
- ❖ تعديل سنة 2015³: المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي:
- 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني وفقا للقانون الجبائي الجزائري

تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو ضريبة مباشرة تستحق دوريا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاط مهني بصفة دائمة وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة.

أولا: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

¹ أمر رقم 02/08 مؤرخ في 24 جويلية 2008، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 يوليو سنة 2008، ص 05.

² قانون رقم 16/11، 2011/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011، ص 06.

³ قانون رقم 10/14، 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 130، مرجع سبق ذكره، ص 06.

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه تستثني من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويقصد برقم الاعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجمعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية:

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة ومشابها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.¹

ثانيا: أساس فرض الضريبة

سنتطرق الى التعديلات التي مست المادة 219 الخاصة المتمثلة في أساسه فرض الضريبة.

❖ سنة التأسيس 1996:²

مع مراعاة أحكام المواد 13-1 و 183-1 و 221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة، خارج الرسم على القيمة المضاعفة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، مرجع سبق ذكره ص50.

² أمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 /12 /1995، يتضمن قانون المالية 1996 المادة 219، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة 1995/12/28، العدد 82، ص 09، ص10.

- غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 40%
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة
 - مبلغ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المرخص لهم بممارسة النشاطات طبقا للمادة 183 من قانون النقد والقرض.
 - حماصو القهوة الذين يعيدون بيع انتاجهم الخاص حسب شروط البيع بالتجزئة.
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على أداء الخدمات والمتعلقة بمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة.
 - يستفيد من تخفيض قدره 60%
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تتعلق بمنتجات يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الضرائب غير مباشرة.
 - وتعتبر مبيعات بالجملة لتطبيق هذا الحكم، المبيعات المنجزة إما للتجار من أجل إعادة بيعها للمؤسسات أو مستثمرات أو جماعات عمومية أو خاصة بنفس شروط السعر والكمية.
 - يستفيد من تخفيض 80%
 - مبلغ عمليات بيع البنزين الممتاز والعادي بالتجزئة.
 - يستفيد من تخفيض 75%
 - مبلغ عمليات الغاز أويل بالتجزئة.
 - ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو منظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.
- غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليين من الشروع في مباشرة النشاط المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

❖ تعديل سنة 1997¹:

أضاف قانون المالية لسنة 1997 عمليات أخرى والمتمثلة في:

- 75%، من مبلغ عمليات بيع المواد الاستراتيجية بالتجزئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 يناير سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، عندما تكون حدود الربح بالنسبة لعمليات البيع بالتجزئة تتراوح بين 10% و15%.
- 50% عندما تفوق هذه النسبة 15%.

لا يجمع هذا التخفيض مع التخفيض المنصوص عليه أعلاه فيما يخص عمليات البيع بالتجزئة.

❖ تعديل سنة 1999²:

جاء قانون المالية لسنة 1999 بنسب تخفيض مغايرة حيث أصبحت كالتالي:

- يستفيد من تخفيض قدره 30%:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة.
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة.
 - يستفيد من تخفيض قدره 50%:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير المباشرة.
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط:
- أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

- يستفيد من تخفيض قدره 75%

¹ أمر رقم 96/31 المؤرخ في 30/12/1996، يتضمن قانون المالية 1997، المادة 23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30/12/1996، ص 09.

² قانون رقم 98/12 المؤرخ في 31/12/1998، يتضمن قانون المالية 1999، المادة 21، مرجع سبق ذكره، ص 08.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

❖ تعديل سنة 2010: ¹

شهد قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تعديل طفيف حيث أضاف ما يلي:

• تستفد من تخفيض 30%

عمليات البحث المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

❖ تعديل سنة 2017: ²

أضاف قانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع للرسوم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

❖ تعديلات سنة 2021: ³

جاء قانون المالية لسنة 2021 بتعديل طفيف حيث مس التخفيض الخاص بنسبة 75% فقط حيث أصبح كما يلي:

¹ أمر رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010، يتضمن قانون المالية التكميلي 2010، المادة 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة 29/08/2010، ص 06.

² قانون رقم 16/14 مؤرخ في 28/12/2016، يتضمن قانون المالية 2017، المادة 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29/12/2016، ص 7.

³ قانون رقم 20/16 مؤرخ 31/12/2020، يتضمن قانون المالية 2021، المادة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31/12/2020، ص 12.

- يستفيد من تخفيض قدره 75 %.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغازوال، وقود، غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

ثالثا: حساب الرسم

سنتطرق إلى التعديلات التي بينها المادة 222 الخاصة بتحديد معدل الرسم على النشاط المهني.

1- سنة التأسيس 1996¹:

الجدول رقم (2-8) جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 1996.

المعدلات				الرسم على النشاط المهني
المجموع	الصندوق المشترك للجمعيات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	
%2.55	%0.14	%1.66	%0.75	المعدل العام

2- سنة التعديل 2001²:

الجدول رقم (2-9) جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 2001.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على النشاط المهني
%2.00	%0.11	%1.30	%0.59	المعدل العام

¹أمر رقم 27/95 مؤرخ في 30 /12 /1995، يتضمن قانون المالية 1996، المادة 222، مرجع سبق ذكره، ص11.

²قانون رقم 12/01 مؤرخ في 19/07/2001، يتضمن قانون المالية 2001 للتكميلي 2001، المادة 06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 /07 /2001، ص04.

❖ تعديل سنة 2008¹:

الجدول رقم (2-10) جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية لسنة 2008.

الرسم على النشاط المهني	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2.00

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي.

الجدول رقم (2-11) جدول توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية لسنة 2008.

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.196	%0.16	%0.3

❖ تعديل سنة 2015²:

يخفض معدل هذا الرسم إلى 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

الجدول رقم (2-12) جدول معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 2015.

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك
%0.29	%0.66	%0.05

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة لرسم 2% من تخفيض بنسبة 25%

¹ أمر رقم 02/08 مؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 08، مرجع سبق ذكره، ص05.
² أمر رقم 01/15 مؤرخ في 2015/07/23، يتضمن قانون المالية التكميلي 2015، المادة 03، مرجع سبق ذكره، العدد 82، ص07،06.

❖ تعديل سنة 2018:¹

يحدد معدل الرسم على النشاط 2%

يخفض معدل الرسم إلى 1% يدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66%.

- حصة الولاية: 29%.

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجمعات المحلية: 05%

رابعاً: الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان عرضها

1- يؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعين للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها، في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.²

¹قانون رقم 11/17 مؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية 2018، المادة 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 /12 /2017، ص 07.

²قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 223، مرجع سابق ذكره، ص 52.

خلاصة:

إن الإصلاح الضريبي الذي شرعت فيه السلطات العمومية ابتداء من سنة 1992، جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال بداية تسعينات القرن الماضي، وكذا في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، وقد تمثلت أهم نتائج هذا الإصلاح في التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

كما نجم عن هذا الإصلاح تمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، عن طريق تحديد الضرائب والرسوم العائدة إليها، ومن بينها الضرائب على النشاط المتمثلة أساس في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة.

ورغم التطور الذي عرفه النظام الجبائي في الجزائر، إلا أنه لا يزال يعاني العديد من النقائص التي تتجلى في عدم الاستقرار بسبب كثرة التعديلات السنوية الصادرة في مختلف قوانين المالية وكذا ارتفاع بعض المعدلات رغم محاولة تخفيف العبء الضريبي على المكلفين.

**الفصل الثالث: دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة
(2017-2000)**

المبحث الأول: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضرائب المباشرة

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

المبحث الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تمهيد:

بعد استعراضنا في الجانب النظري للنظام الجبائي وأهم التعديلات التي جاءت بها الإصلاحات الجبائية في الجزائر حول الضرائب المباشرة، سنحاول في هذا الفصل الذي يمثل الجانب التطبيقي القيام بدراسة المعطيات والإحصاءات الجبائية الخاصة بالضرائب المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000-2017) سعياً منا لاستخلاص أثر هذه الإصلاحات على تطور حصيلتها ومدى مساهمتها في إيرادات الجباية العادية بصفة خاصة والإيرادات الجبائية العامة بصفة عامة. مع تخصيص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بدراسة مشابهة لنفس الفترة، على أساس أنهما الضريبتان اللتان تشملان أغلب مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضرائب المباشرة.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضريبة على الدخل الإجمالي.

المبحث الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على تفعيل الضريبة على أرباح الشركات.

المبحث الأول: أثر الإصلاحات على تفعيل الضرائب المباشرة

سندرس في هذا المبحث حصيلة الضرائب المباشرة ومدى مساهمتها في تشكيل الإيرادات الجبائية العامة وإيرادات الجبائية العادية خلال الفترة (2000-2017).

الإيرادات الجبائية العادية = إيرادات الجبائية - الجبائية البترولية


المطلب الأول: تطور حصيلة الضرائب المباشرة للفترة (2000-2017)

الجدول رقم (3-1): حصيلة الضرائب المباشرة للفترة (2000-2017) الوحدة (مليار دج)

السنوات	المبالغ	نسبة التطور (النمو)
2000	82.02	-
2001	98.47	20.05%
2002	112.23	13.97%
2003	127.91	13.97%
2004	147.98	15.69%
2005	168.14	13.62%
2006	241.22	43.46%
2007	258.07	6.98%
2008	331.54	28.46%
2009	462.13	39.38%
2010	561.68	21.54%
2011	684.71	21.90%
2012	862.28	25.93%
2013	823.11	4.54% -
2014	881.25	7.06%
2015	1034.46	17.38%
2016	1109.19	7.22%
2017	1207.58	8.87%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصاء Annuaire .
<http://www.ons.dz/spip.php?rubrique> statistique de l'Algérie (Année 2017) N°35 et Rétrospective 1962 – 2011

الشكل رقم (1-1): تمثيل حصيلة الضرائب المباشرة للفترة (2000-2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (1-3)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1-3) والشكل البياني رقم (1-1) أعلاه أن هناك ارتفاع في حصيلة الضرائب المباشرة حيث ارتفعت بحوالي 10 أضعاف بين سنتي 2000 و2012، وخلال هذه الفترة سجلت أعلى نسبة تطور قدرت بـ43.46% سنة 2006، في حين أنه سنة 2013 شهدت انخفاض خفيف حيث سجلت نسبة تطور سالبة بـ5.54%-، لتعود بعد ذلك إلى مواصلة زيادتها إلى غاية سنة 2017 والتي بلغت حصيلة الضرائب المباشرة فيها 1907.58 مليار دينار جزائري كأعلى حصيلة ويرجع هذا الارتفاع في إيرادات الضرائب المباشرة إلى سياسة الإصلاحات الجبائية المتبعة من قبل الدولة والتي مست أساسا كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الشركات المكونة للضرائب المباشرة.

المطلب الثاني: أهمية الضرائب المباشرة في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات الجبائية العامة


الجدول رقم (3-2): نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات

الجبائية العامة

البيان	حصيلة الضرائب المباشرة (01)	حصيلة إيرادات الجبائية العادية (02)	الإيرادات الجبائية العامة (03)	نسبة مساهمة (01) في (03)	نسبة مساهمة (01) في (02)	السنة
	82.02	349.50	1578.16	%5.19	%23.46	2000
	98.47	398.23	1505.52	%6.54	%24.72	2001
	112.23	482.89	1603.18	%7.00	%23.24	2002
	127.91	524.92	1974.46	%6.47	%24.36	2003
	147.98	580.41	2229.89	%6.63	%25.49	2004
	168.14	640.47	3082.82	%5.45	%26.25	2005
	241.22	720.88	3639.92	%6.99	%33.46	2006
	258.07	766.75	3687.90	%6.99	%33.65	2007
	331.54	965.28	2902.44	%11.42	%34.34	2008
	462.13	1146.61	3275.36	%14.10	%40.30	2009
	561.68	1297.94	3074.64	%18.26	%43.27	2010
	684.71	1527.09	3489.81	%19.62	%44.83	2011
	862.28	1908.57	3804.03	%22.66	%45.17	2012
	823.11	2031.10	3895.31	%21.13	%40.52	2013
	881.25	2091.45	3927.74	%22.43	%42.13	2014
	1034.46	2354.64	4552.54	%22.72	%43.93	2015
	1109.19	2482.20	5011.58	%22.13	%44.68	2016
	1207.58	2630.00	6047.88	%19.96	%45.91	2017

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصاء:

الشكل رقم (1-2): نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (2-3)

من خلال الجدول رقم (2-3) والشكل البياني رقم (1-2) أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في الإيرادات الجبائية العامة العادية عرفت تطورا ملحوظا حيث بلغت نسبة متوسطة قدرها 20.72% في الفترة (2001-2012)، كما وبلغت سنة 2012 أعلى نسبة مساهمة للضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية والمقدرة بـ 45.17% لكن سرعان ما انخفضت قليلا هذه النسبة إلى 40.25% سنة 2013.

وعموما بلغ متوسط نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية بـ 35.53% في فترة الدراسة وهي نسبة تعبر عن أهمية متدنية للضرائب المباشرة في الجباية العادية للدولة.

* كما نلاحظ أن نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في الإيرادات الجبائية العامة شهدت تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2005 حيث بلغت نسبة 5.45% من الإيرادات الجبائية العامة، وقد استمرت في

الفصل الثالث دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة (2000-2017)

التحسن من سنة لأخرى لتصل سنة 2015 بـ 22.72% من الإيرادات العامة، ولكن انخفضت هذه النسبة إلى 19.96% سنة 2017 وعموماً بلغ متوسط نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في الإيرادات الجبائية العامة 13.62% لفترة الدراسة.

وكخلاصة لما سبق فإن نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في الإيرادات الجبائية العامة حققت إيرادات مقبولة ولكن ليس بنسب ضعيفة وهذا نتيجة لبقاء إيرادات الدولة رهينة الجباية البترولية واعتمادها كمورد أساسي لتمويل خزينة الدولة وهذا يؤكد عدم قدرة الاقتصاد الجزائري على التحرر من هذه التبعية.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات على تفعيل الضريبة على الدخل الإجمالي.

سنتناول في هذا المبحث حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي كأهم ضريبة مباشرة تمس دخول الأشخاص الطبيعيين، ومدى مساهمتها في الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة خلال الفترة 2000-2017

المطلب الأول: تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي.


الجدول رقم (3-3): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) للفترة (2000-2017).

النسبة تطور الحصيلة المالية للضريبة على النحو الإجمالي %	حصيلة الضريبة على الدخل الاجتماعي (مليار دج)	البيان السنوات
-	50.03	2000
25.40%	62.74	2001
12.78%	70.76	2002
12.76%	79.79	2003
20.41%	96.08	2004
9.90%	105.60	2005
15.37%	121.84	2006
30.17%	158.60	2007

22.25%	193.90	2008
18.07%	228.95	2009
29.98%	297.6	2010
46.20%	435.1	2011
39.40%	606.549	2012
8.20%	556.774	2013
7.26%	597.205	2014
44.37%	862.2	2015
8.48%	935.4	2016
-24.70%	704.33	2017

المصدر: بن زاوي عبد الرزاق، علوي شمس نريمان، أثر إصلاح الضريبة العادية على تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر، دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2018)، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 469.

الشكل رقم (3-1): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) للفترة (2000-2017).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (3-3)

من خلال معطيات الجدول (3-3) والشكل البياني (1-3) أعلاه نلاحظ أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تزايد مستمر خلال الفترة 2000 إلى 2016 ماعدا سنة 2013 و2017، حيث بلغت سنة 2000 حوالي 50.03 مليار دينار جزائري في حين بلغت سنة 2016 حوالي 935.4 مليار دينا جزائري، أما نسب تطور قيمتها فتراوحت بين الانخفاض والارتفاع وسجلت أعلى نسبة تطور سنة 2011 بمقدار 46.20% وسببها الزيادة التي مست أجور الوظيف العمومي خلال سنة 2011 وبالتالي زيادة الأجور والمرتبات مما مهد لاتساع الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات وبالتالي الزيادة في حصيلتها الكلية.

كما أن هذا الصنف يخضع لنظام الاقتطاع من المصدر وهو مالا يترك أي مجال للتهرب الضريبي، أما تلك النسبة المسجلة بمعدل نمو سالب فكانت سنتي 2013 و2017.

وما نستخلصه من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول هو نجاح جهود الإصلاح الضريبي في تحسين إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي، وما هو جدير بالذكر هو أن الضريبة على الدخل الإجمالي تضم عدة أصناف من المداخل كأرباح الأنشطة التجارية والصناعية والأرباح المهنية والمداخل الفلاحية ومداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية وعائدات رؤوس الأموال المنقولة والمرتبات والأجور وعائدات فائض التنازل عن العقارات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، كل هذا انجر عنه وفرة في حصيلتها.

المطلب الثاني: أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات الجبائية العامة الجدول رقم (3-4): مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات الجبائية العامة للفترة (2000-2017)


البيان السنة	حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي	إيرادات الجبائية العادية (02)	الإيرادات الجبائية العامة (03)	نسبة مساهمة (01) في (02)	نسبة مساهمة (01) في (03)
2000	50.03	349.50	1578.16	14.31%	3.17%
2001	62.74	398.23	1505.52	15.75%	4.16%
2002	70.76	482.89	1603.18	14.65%	4.41%
2003	79.79	542.92	1974.46	15.20%	4.04%

2004	96.08	580.41	2229.89	%16.55	%4.30
2005	105.60	640.47	3082.82	%16.48	%3.34
2006	121.84	720.88	3639.92	%16.90	%3.34
2007	158.60	766.75	3687.90	%20.86	%4.30
2008	193.90	965.28	2902.44	%20.08	%6.68
2009	228.95	1146.61	3275.36	%19.96	%6.99
2010	299.6	1297.94	3074.64	%23.08	%9.74
2011	435.1	1527.09	3489.81	%28.49	%12.46
2012	606.54	1908.57	3804.03	%31.77	%15.94
2013	556.777	2031.01	3895.31	%27.41	%14.29
2014	597.205	2091.45	3927.74	%28.55	%15.20
2015	862.2	2354.64	4552.54	%36.61	%18.93
2016	935.4	2482.20	5011.58	%37.68	%18.66
2017	704.33	2630.00	6047.88	%26	%11.64

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصاء:

http://www.ons.dz/spip.php?rubrique .Annuaire statistique de l'Algérie (Année 2017) N°35
et Rétrospective 1962 – 2011

الشكل رقم (1-4): تمثيل مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة للفترة (2000-2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (3-4)

من خلال معطيات الجدول السابق رقم (3-4) والرسم البياني رقم (1-4) نلاحظ أن نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية متواضعة تتراوح بين الارتفاع والانخفاض وتزايدت بنسب خلال السنوات السبع الأولى حيث تتراوح بين 14.31% و 16.90% ما هو ملاحظ أيضا أن نسبة مساهمتها استمرت في الزيادة إلى أن بلغت الدروة سنة 2016 بمساهمة قدرت بـ 37.68 %، ماعد نسبة 2013 أين عرفت تراجعا كبيرا حيث كانت نسبة المساهمة 2.74% وكذا سنة 2017 والتي قدرت نسبة المساهمة 26% هناك دلالة واضحة على ضعف وزن وأهمية الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجباية العادية، مما يستدعي ضرورة تعزيز مساهمتها في الجباية العادية بالمقارنة مع الضرائب المباشرة الأخرى، لأنها تتكون من أغلب مداخيل الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وهو وعاء ضريبي كبير نسبيا.

فيما يتعلق بنسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية العامة نجدها قد عرفت تذبذبا بين الانخفاض والارتفاع وما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول هو المساهمة الضئيلة للضريبة والدخل الإجمالي إذ لم تتعدى نسبة 10 % طوال الفترة 2000 - 2010 أما الفترة 2011 - 2016 فعرفت

الفصل الثالث دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة (2000-2017)

تحسنا ملحوظا في نسبة المساهمة لتسجيل أعلى نسبة سنة 2015 قدرت بـ 18.93% لتعود إلى الانخفاض بشكل معتبر سنة 2017.

إذ إن متوسط نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في إيرادات الجباية العادية بلغ نسبة 21.41% لفترة الدراسة، أما متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية العامة بلغ نسبة 8.98% لنفس الفترة.

ومما يمكن قوله عن أسباب ضعف أو قلة الأهمية النسبية للضريبة على الدخل الإجمالي في كل من إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة أنه راجع إلى التعديلات المتتالية للضريبة على الدخل الإجمالي وقلة الوعي الجبائي لدى المكلفين بها بالإضافة إلى عدم كفاءة الجهاز الإداري الساهر على تحصيلها والتهرب الضريبي لأصناف الدخل الخاضعة للضريبة.

المبحث الثالث: أثر الإصلاحات على تفعيل الضريبة على الأرباح الشركات (IBS)

سندرس تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات كأهم ضريبة مباشرة تمس دخول ونواتج الأشخاص المعنويين، وكذا مساهمتها في حصيلة الإيرادات الجبائية العامة وإيرادات الجباية العادية.

المطلب الأول: تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات) للفترة (2000_2017)

الجدول رقم (3-5): تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (IBS) للفترة (2000_2017)


النسبة تطور الضريبة على أرباح الشركات	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (مليار دج)	البيان السنوات
-	32.19	2000
13.80%	36.39	2001
17.80%	42.87	2002
6.48%	45.65	2003
7.40%	49.03	2004
27.75%	62.64	2005

الفصل الثالث دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة (2000-2017)

88.88%	118.32	2006
-17.68%	97.4	2007
37.06%	133.5	2008
71.55%	229.03	2009
11.55%	255.55	2010
-3.75%	245.9	2011
0.93%	248.20	2012
4.01%	258.17	2013
4.39%	269.52	2014
23.92%	334.0	2015
118.03%	728.24	2016
-27.03%	531.33	2017

المصدر: بن زاوي عبد الرزاق، علوي شمس نريمان، مرجع سبق ذكره ، ص469.

الشكل رقم (1-5): تمثيل تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (IBS) للفترة (2000_2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (3-5)

الفصل الثالث دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة (2000-2017)

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن قيم الضريبة على أرباح الشركات في تطور مستمر، حيث بلغت قيمة سنة 2000 حوالي 32.19 مليار دينار جزائري في حين بلغت سنة 2016 حوالي 728.24 مليار دينار جزائري وهي أعلى حصيلة لها منذ استحداثها، أما نسب تطور قيمتها فتميزت بالانخفاض والارتفاع وسجلت أعلى تطور سنة 2016 بنسبة تقدر بـ 118.03% تليها سنة 2005 تقدر بـ 88.88% كما شهدت نسب نمو متدنية وكانت أدنى نسبة تطور سنة 2012 بنسبة تقدر بـ 0.93% أما تلك النسب المسجلة بمعدل سالب فكانت خلال سنوات 2007-2011، 2017.

وما يمكن أن نستخلصه من خلال معطيات الجدول هو التزايد المستمر التي عرفته حصيلة الضريبة على أرباح الشركات الذي يدل على أن الإصلاحات هذا النوع من الضرائب قدمت حصيلة مالية معتبرة ساهمت في زيادة إيرادات الدولة ومع ذلك فهي تتراجع أحيانا لأسباب تختلف من سنة إلى أخرى ومن بين الأسباب إفلاس بعض المؤسسات وتعهد الغش والتهرب الضريبي.

المطلب الثاني: أهمية الضريبة على أرباح الشركات (IBS) في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات الجبائية العامة

الجدول رقم (3-6): مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات

الجبائية العامة

البيان	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (1)	إيرادات الجبائية العادية (2)	الإيرادات الجبائية العامة (3)	نسبة مساهمة (1) في (2)	نسبة مساهمة (1) في (3)
2000	32.19	349.50	1578.16	9.21%	2.03%
2001	36.39	398.23	1505.52	9.13%	2.41%
2002	42.87	482.89	1603.18	8.87%	2.67%
2003	45.65	524.92	1974.46	8.69%	2.31%
2004	49.03	580.41	2229.89	8.44%	2.19%
2005	62.64	640.47	3082.82	9.78%	2.03%
2006	118.32	720.88	3639.92	16.41%	3.25%
2007	97.4	766.75	3687.90	12.70%	2.64%
2008	133.05	965.28	2902.44	13.83%	4.59%
2009	229.03	1146.61	3275.36	19.97%	6.99%


%8.30	%1.96	3074.64	1297.94	255.5	2010
%7.04	%16.10	3498.81	1527.09	245.9	2011
%6.52	%22.59	3804.03	1098.57	248.20	2012
%6.62	%12.71	3895.31	2031.01	258.17	2013
%6.86	%12.88	3927.74	2091.45	269.52	2014
%7.33	%14.18	4552.54	2354.64	334.0	2015
%14.53	%29.33	5011.58	2482.20	722.24	2016
%8.78	%20.20	6047.88	263.00	531.33	2017

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصاء:

<http://www.ons.dz/spip.php?rubrique>. Annuaire statistique de l'Algérie (Année 2017) N°35 et Rétrospective 1962 – 2011

الشكل رقم (1-6): تمثيل مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجبائية العادية والإيرادات

الجبائية العامة



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (3-6)

بتحليلنا لمعطيات الجدول رقم والرسم البياني رقم (1-6) أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة حصيلة

الضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجبائية العادية متذبذبة حيث عرفت انخفاضا تدريجيا من سنة

2000 بنسبة تقدر بنسبة 9.21% إلى غاية سنة 2005 حيث ارتفعت نسبة 9.78% واستمر هذا الارتفاع

إلى أن وصل سنة 2009 لنسبة تقدر بـ 19.97%. لتتخفص هذه النسبة إلى 1.96% سنة 2010. وشهدت سنة 2013 معدلا ضئيلا بنسبة تقدر بـ 12.71%، واستمرت في التزايد لتصل سنة 2016 إلى نسبة تقدر بـ 29.33% وهي أعلى نسبة لكن سرعان ما تراجعَت نسبتها بـ 20.20% سنة 2017.

وقد بلغت نسبة مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجباية العادية في المتوسط بـ 13.08% لفترة الدراسة

وما يمكن قوله إن هذا التباين راجع لعدة أسباب أهمها تزايد الإعفاءات الضريبية المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات ومحاولة الشركات التهرب من دفع الضرائب من خلال استغلال الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي وضعف أدوات الرقابة.

* يتضح من خلال الجدول أن نسبة مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية العامة عرفت ارتفاعا تدريجيا متواصلا بداية من سنة 2000 بنسبة مقدرة بـ 2.03% إلى سنة 2002 بنسبة تقدر بـ 2.67% كما انخفضت هذه النسبة خلال الفترة (2003-2005) لتصل إلى النسبة 2.03%، ولقد عرفت تطورا ملحوظا من سنة (2007-2010) بنسبة تقدر بـ 8.30% ولكن سرعان ما تراجعَت إلى نسبة تقدر بـ 7.07% سنة 2011، وتعتبر سنة 2016 أعلى نسبة مسجلة بنسبة تقدر بـ 14.53%.

أما نسبة مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في العامة بلغت في المتوسط بـ 5.39% لفترة الدراسة.

ويرجع سبب ضآلة هذه النسب إلى بقاء إيرادات الدولة رهينة الجباية البترولية واعتمادها كمورد أساسي لتمويل خزينة الدولة وهذا ما يؤكد عدم قدرة الاقتصاد الجزائري على التحرر من هذه التبعية، إذ بلغت الجباية البترولية أرقاما ضخمة خلال فترة الدراسة وهو ما تزامن مع ارتفاع قياسي في أسعار المحروقات خلال فترة الدراسة.

خلاصة

من خلال الدراسة التطبيقية لهذا الفصل والتي قمنا فيها بتحليل حصيلة الضرائب المباشرة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ومدى مساهمتها في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة توصلنا إلى أن حصيلة هذه الضرائب قد نمت حصيلتها بشكل إيجابي خلال الفترة 2000-2017 حيث:

- ارتفاع في حصيلة الضرائب المباشرة حيث ارتفعت بحوالي 15 أضعاف بين سنتي 2000 و2017، من 82.7 مليار دج في بداية الفترة إلى 1907.58 مليار دينار جزائري سنة 2017.

- حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تزايد مستمر خلال الفترة حيث قدرت 2000 بحوالي 50.03 مليار دينار جزائري بلغت سنة 2016 حوالي 935.4 مليار دينا جزائري.

- قيم الضريبة على أرباح الشركات في تحسن مستمر، حيث بلغت قيمتها سنة 2000 حوالي 32.19 مليار دينار جزائري في حين بلغت سنة 2016 حوالي 728.24 مليار دينار.


كما لاحظنا أنه رغم تطور حصيلة هذه الضرائب إلا أن مساهمتها ومردوديتها في حصيلة إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة كانت محدودة إذ كانت:

- مساهمة الضرائب المباشرة تمثل في المتوسط 35.53% و13.62% في مجمل إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة على التوالي.

- مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل في المتوسط 21.41% و8.98% في مجمل إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة على التوالي.

- مساهمة الضريبة على أرباح الشركات تمثل في المتوسط 13.08% و5.39% في مجمل إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة على التوالي.

مما يعني أن الإصلاحات الجبائية المتتالية لم تتمكن من الرفع من أهمية هذه الضرائب في الموارد الجبائية للدولة بسبب ضعف الأوعية الضريبية للأشخاص الطبيعيين وضعف إيرادات الشركات وقلة عدد المؤسسات الكبيرة رأس المال إضافة إلى انتشار التهرب الضريبي.



الخاتمة

سعيًا من خلال هذا البحث الموسوم بعنوان " أثر الإصلاحات الجبائية في الجزائر في تفعيل الضرائب المباشرة" التحقق من أثر الإصلاح الجبائي الجزائري لسنة 1991 والتعديلات التي مسته عبر قوانين المالية السنوية والتكميلية المتتالية إلى غاية اليوم على مكونات الضرائب المباشرة وحصيلتها الجبائية ومساهمتها في الإيرادات الجبائية، إذ يهدف الإصلاح الجبائي أساسًا لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من خلال التركيز على زيادة الأوعية الضريبية مع احترام العدالة الضريبية وهو ما ينطبق على الضرائب المباشرة.

لقد سمحت المعطيات الإحصائية المتوفرة حول الضرائب المباشرة، و الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بتحليل تطور حصيلتها وتقييمها ومدى مساهمتها في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجباية خلال الفترة 2000-2017 .

يمكن تلخيص أهم النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع إثبات صحة الفرضيات من عدمها، وتقديم أهم الاقتراحات وآفاق الدراسة فيما يلي:

1- نتائج الدراسة النظرية

* النظام الجبائي هو مجموعة الضرائب المصاغة في إطار قانوني وتشريعي محكم لتحقيق أهداف السياسة الجبائية.

* تميز النظام الجبائي في الجزائر قبل إصلاح 1992 عدة سلبيات أهمها ضعف الجهد الضريبي والدور السلبي للضرائب اتجاه المؤسسات الاقتصادية وكثرة الضرائب والرسوم.

* هدفت الإصلاحات الجبائية في الجزائر سنة 1992 أساسًا إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وكذلك تبسيط النظام الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية.

* استمرار النظام الجبائي إلى غاية اليوم في التعديل والإصلاح عن طريق أحداث بعض التغييرات والتعديلات بتكييف بعض القواعد القانونية الجبائية أو مراجعة نسب الضرائب الموجودة بغية الوصول إلى نظام جبائي يتماشى وتغير أهداف السياسة المالية للدولة.

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى التي مفادها "النظام الجبائي هو الإطار الذي ينظم مجموع الضرائب المطبقة في بلد ما، وأهم الأسباب التي دفعت إلى إصلاح النظام الجبائي الجزائري هي عدم استقرار وتعقد النظام الجبائي القديم" لأن النظام الجبائي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة وهو جزء من

النظام المالي، يمثل انعكاسا للنظام الاقتصادي والإجتماعي والسياسي السائد. وإقدام الجزائر على إصلاح النظام الجبائي يعتبر إجراء موضوعيا مبنيا على أسس متينة، كون النظام الجبائي السابق يتميز بجملة من العيوب والنقائص شكلت عائقا أمام تطور الجباية العادية، مثل تعقد النظام الضريبي السابق وعدم استقراره وغموض تشريعاته في الكثير من الأحيان وتداخل أحكامه.

* نتائج هذا الإصلاح في التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

* نجم عن هذا الإصلاح تمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، عن طريق تحديد الضرائب والرسوم العائدة إليها، ومن بينها الضرائب على النشاط المتمثلة في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة.

وهذا ماثبت صحة الفرضية الثانية التي مفادها " تمثلت محاور الإصلاح الجبائي الجزائري في تعزيز مكانة الجباية العادية وبالخصوص الضرائب المباشرة"، إذ أدى الإصلاح الجبائي إلى إنشاء ضرائب مباشرة جديدة تتدرج ضمن الجباية العادية تمس أغلب المداخل والثروة لدى الأشخاص الطبيعيين - بما فيها شركات الأشخاص- و الأشخاص المعنويين.

2- نتائج الدراسة التطبيقية

* ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة حيث ارتفعت بحوالي 15 ضعف بين سنتي 2000 و2017، حيث انتقلت نتيجتها من من 82.7 مليار دج في بداية الفترة إلى 1907.58 مليار دينار جزائري سنة 2017

* حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تزايد مستمر خلال الفترة حيث قدرت 2000 بحوالي 50.03 مليار دينار جزائري يوبلغت سنة 2016 حوالي 935.4 مليار دينا جزائري.

* قيم الضريبة على أرباح الشركات في تحسن مستمر، حيث بلغت قيمتها سنة 2000 حوالي 32.19 مليار دينار جزائري في حين بلغت سنة 2016 حوالي 728.24 مليار دينار.

وهذا ماثبت صحة الفرضية الثالثة التي مفادها " أدت الإصلاحات الجبائية إلى تحسين حصيلة الضرائب المباشرة بما في ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات" إذ أن جهود الإصلاحات الجبائية المنتهجة في الجزائر ساهمت في تنمية وتطور الحصيلة المالية لهذه الضرائب، فتضاعفت حصيلة هذه الضرائب بشكل معتبر مما يعني تحسن مردوديتها، وهذا يرجع أساسا إلى زيادة

الخاتمة

الأوعية الضريبية ورفع معدلات الإقتطاع، كما تجدر الإشارة إلي أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي هي ناتج زيادة الضرائب على أصناف الدخل المكونة لها خصوصا الضرائب على المرتبات والأجور.

* مساهمة الضرائب المباشرة تمثل في المتوسط 35.53% و 13.62% في مجمل إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة على التوالي.

* مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل في المتوسط 21.41% و 8.98% في مجمل إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة على التوالي.

* مساهمة الضريبة على أرباح الشركات تمثل في المتوسط 13.08% و 5.39% في مجمل إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة على التوالي.

وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة التي مفادها " أدت الإصلاحات الجبائية إلى تحسين مساهمة الضرائب المباشرة بما في ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية "، إذ رغم تطور حصيلة الضرائب المباشرة والضريبة إلا أن مساهمتها ومردوديتها في حصيلة إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية كانت محدودة مما يعني أن الإصلاحات الجبائية المتتالية لم تتمكن من الرفع من مكانة هذه الضرائب في الموارد الجبائية للدولة بسبب ضعف الأوعية الضريبية للأشخاص الطبيعيين وضعف إيرادات الشركات وقلة عدد المؤسسات الكبيرة رأس المال إضافة إلى انتشار التهرب الضريبي .

3- الإقتراحات

من خلال النتائج المتحصل عليها يمكن تقديم المقترحات التالية:

* الحد من إدخال التعديلات على القوانين الضريبية باستمرار وإعطاء فترة زمنية كافية للتأكد من حدوث الأثر الاقتصادي المرجو من هذه التعديلات لأن كثرة التعديلات تعطي الإنطباع وبأن الهدف منها هو زيادة الحصيلة المالية فقط دون الأخذ بعين الإعتبار لمبدأ العدالة الضريبية.

* العمل بجدية نحو رقمنة الأنشطة الإقتصادية وفرض فوترة الأنشطة التجارية، للرفع من الحصيلة الجبائية وتحقيق العدالة الضريبية

* تطوير أداء عمليات الرقابة الجبائية لمواجهة التهرب الضريبي المترتبة عن الضرائب المباشرة.

- * رفع الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة عن طريق التحسيس والإعلام.
- * تحديث وعصرنة الإدارة الضريبية بما يتماشى والتوجهات العصرية في تكنولوجيا الإتصال..

4- آفاق الدراسة

- بعد دراسة موضوع أثر الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب المباشرة ومحاولة الإلمام بكل جوانبه، نأمل أن يكون بحثنا منطلقا لدراسات أخرى في المستقبل نذكر منها:
- دور الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
 - دراسة قياسية لأثر الجباية العادية والنمو الاقتصادي في الجزائر.
 - دور الإصلاحات الجبائية في تفعيل الضرائب غير المباشرة في الجزائر.
- املنا أن يساهم بحثنا هذا في تناول دراسات لاحقة أكثر عمقا وشمولا.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2005.
- 2- أحمد يونس البطريق، سعيد عبد العزيز، عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، دار الجامعة، مصر، 2000.
- 3- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 4- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.
- 5- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، الجزء الأول.
- 6- سعيد عبد العزيز عثمان، شكرب رجب العشاوي، إقتصاديات الضرائب (السياسات_ نظم قضايا معاصرة)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 7- عبد المجيد قدي، دراسات في علوم الضرائب، دار جرير، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 8- منصور بن عمارة، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.
- 9- منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

ب. المجلات والمقالات

- 1- أمير جازية، المنظومة الجبائية في الجزائر: المشال وضرورة الإصلاح، مجلة الدراسات المهنية، العدد2، الجزائر، 2018.
- 2- بوعلام ولهي، ملامح النظام الضريبي، الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.
- 3- عزوز علي، إصلاحات النظام الجبائي وإنعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية والدراسات، العدد، الجزائر.

- 4- عبد الرازق بن زاوي، علوي شمس نريمان، الإصلاحات الضريبية العادية على تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2018)، مجلة الدراسات المالية، المحاسبة والإدارية، العدد1، الجزائر.
- 5- رضوان عزو آيت قاسي، حاج زيدان، نمو الجباية العادية في ظل الإصلاحات الضريبية وظروف النمو الاقتصادي، دراسة حالة، الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات، المجلة الخامسة، العدد3، الجزائر، 2019.
- 6- كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، الجزائر.
- 7- محمد ناجي التونسي، سياسات الإصلاح الضريبي، سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 13، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2013.
- 8- ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009.
- 9- محمود حمام، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، الجزائر، 2009.

ت.المذكرات

• أطروحة دكتوراه:

1. توفيق رحمانى: الضرائب في الجزائر، (1792-1965م)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
2. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
3. عبد السلام فنغور، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ 1992: تقييم وآفاق، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، 2016-2017.

• رسالة ماجستير

1. الحبيب مشري حم، السياسة الضريبية وآثارها على الإستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
2. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014.
3. عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية التدامة، دراسة حالة خلال الفترة(2001-2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013-2014.
4. عبد المجيد رجاشته، تقييم الإصلاح الجبائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2018-2019.
5. مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الإستثمار في المؤسسة- حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف-، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006.
6. محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
7. يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية -دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

ث. الملتقيات

1. عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، الجزائر، 2013.
2. عبد القادر شلال، منال عمارة، هاني محمد، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، الجزائر، 2018.

ج. القوانين والجرائد الرسمية

1. قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021.
2. القانون رقم 13/81 المؤرخ في 1981/12/27 المتضمن قانون المالية 1982، المادة 35، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1981 / 12/31.
3. قانون رقم 19/83 المؤرخ في 1983/12/18 المتضمن قانون المالية 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 1983 / 12/31.
4. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021.
5. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991 / 12/18، المتضمن قانون المالية 1992، المادة 17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 1992/12/18.
6. القانون رقم 12/98 المؤرخ في 1998/12/31، المتضمن قانون المالية 1999، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 1998/12/31.
7. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ، 2002/12/25.
8. القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990 / 12/31 المتضمن قانون المالية، المادة 38، مرجع سبق ذكره، ص 1842.
9. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021.
10. القانون رقم 12/98 المؤرخ في، 1998/12/31 المتضمن قانون المالية 1999، المادة 14.
11. الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 2006 / 07/15، المتضمن قانون المالية التكميلي 2006، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006 / 07.
12. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008 / 07 / 14، المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

13. الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 /07 /2008 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المادة 07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 /07 /2009.
14. القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 /12 /2014 المتضمن قانون المالية 2015، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 الصادر، بتاريخ 31/12/2014.
15. الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 /07 /2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 /07 /2015.
16. المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الفقرة 2.
17. قانون رقم 06 / 24 المؤرخ في 26 /12 /2006، المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، المادة 282 مكرر 04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر بتاريخ 27 /12 /2006.
18. قانون رقم 16/11، 28/12/2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
19. أمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 /12 /1995، يتضمن قانون المالية 1996 المادة 219، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر 28/12/1995، العدد 82.
20. أمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 /12 /1996، يتضمن قانون المالية 1997، المادة 23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر بتاريخ 30/12/1996.
21. أمر رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010، يتضمن قانون المالية التكميلي 2010، المادة 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادر 29 /08 /2010.
22. قانون رقم 16 /14 مؤرخ في 28/12/2016، يتضمن قانون المالية 2017، المادة 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 /12 /2016.

قائمة المراجع

23. قانون رقم 20 / 16 مؤرخ 31 / 12 / 2020، يتضمن قانون المالية 2021، المادة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 2020.
24. قانون رقم 12/01 مؤرخ في 19/07/2001، يتضمن قانون المالية 2001 التكميلي 2001، المادة 06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 / 2001/07.
25. قانون رقم 11/17 مؤرخ في 27/12/2017، يتضمن قانون المالية 2018، المادة 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 / 12 / 2017.
26. المرسوم التشريعي رقم 92 / 04 المؤرخ في 11 / 10 / 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي 1992، المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 11 / 10 / 1992.
27. المرسوم التشريعي رقم 93 / 18 المؤرخ في 29 / 12 / 1993، المتضمن قانون المالية 1994، المادة 09 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة، بتاريخ 30 / 1993/12.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

- <http://www.ons.dz/spip.php?rubrique>. Annuaire statistique de l'Algérie (Année 2017) N°35 et Rétrospective 1962 – 2011.



الملاحق

الملاحق رقم 01: الإيرادات المالية (1979-2003)

Rétrospective Statistiques 1962 - 2011 218 Finances Publiques
Statistical Retrospective 1962 - 2011 Public Finances

Tableau 2.3: Recettes budgétaires de 1979 à 1987
Table 2.3: Budgetary Revenues: 1979 to 1987

Désignations /	Années	Unité: 10 ⁶ DA								
		1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
Recettes Fiscales		44 844	58 020	76 714	69 448	74 852	90 809	93 778	74 095	78 694
Fiscalité Ordinaire		18 328	20 362	25 760	27 990	37 454	46 968	46 991	52 656	58 215
- Contributions directes		5 152	4 797	5 482	6 173	10 773	14 986	14 916	17 643	19 941
- Enreg. Timbre Valeur mobil		458	547	608	569	1 062	1 314	1 896	2 100	2 419
- Taxes chiffres d'affaires		5 901	7 948	10 750	11 835	14 676	18 628	18 324	19 173	18 913
- Pr. des Contrib. diverses		4 299	4 098	4 601	5 446	6 268	7 306	6 856	8 659	9 906
- Produits des Douanes		2 518	2 972	4 319	3 967	4 362	4 734	5 000	5 081	7 036
Fiscalité Pétrolière		26 516	37 658	50 954	41 458	37 711	43 841	46 787	21 439	20 479
Autres Recettes budgétaires		1 585	1 574	2 670	4 798	5 792	10 556	12 072	15 595	14 290
Prod. Revenu des Domaines		123	145	168	319	-	-	-	-	-
Prod. divers du budget		1 398	1 420	2 492	4 464	-	-	-	-	-
Recettes des Ministères		16	8	9	13	-	-	-	-	-
Aide Extérieure		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Secteur d'Etat		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Recettes Exceptionnelles		48	1	1	12	-	-	-	-	-
Total		46 429	59 594	79 384	74 246	80 644	101 365	105 850	89 690	92 984

Tableau 2.4: Recettes budgétaires de 1988 à 1996
Table 2.4: Budgetary Revenues: 1988 to 1996

Désignations /	Années	Unité: 10 ⁶ DA								
		1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
Recettes Fiscales		82 200	110 000	147 300	244 200	302 664	300 687	398 350	578 140	786 600
Fiscalité Ordinaire		58 100	64 500	71 100	82 700	108 864	121 469	176 174	241 992	290 603
- Contributions directes		20 900	21 900	21 600	22 500	27 807	35 210	44 399	57 753	67 543
- Enreg. Timbre Valeur mobil		2 900	3 600	3 500	3 500	4 667	6 687	6 900	6 417	9 159
- Taxes chiffres d'affaires		19 200	20 800	24 500	30 800	39 982	45 317	61 809	80 577	125 063
- Pr. des Contrib. diverses		9 000	9 800	10 200	7 400	9 150	6 907	15 171	18 617	4 450
- Produits des Douanes		6 100	8 400	11 300	18 500	27 258	27 348	47 895	78 628	84 388
Fiscalité Pétrolière		24 100	45 500	76 200	161 500	193 800	179 218	222 176	336 148	495 997
Autres Recettes budgétaires		11 300	6 400	5 200	4 700	9 200	13 262	78 831	33 591	38 557
Prod. Revenu des Domaines		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Prod. divers du budget		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Recettes des Ministères		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Aide Extérieure		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Secteur d'Etat		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Recettes Exceptionnelles		-	-	-	-	-	-	-	-	-
Total		93 500	116 400	152 500	248 900	311 864	313 949	477 181	611 731	825 157

Tableau 2.5: Recettes budgétaires de 1997 à 2003
Table 2.5: Budgetary Revenues: 1997 to 2003

Désignations /	Années	Unité: 10 ⁶ DA						
		1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
Recettes Fiscales		878 778	708 384	874 888	1 522 739	1 354 627	1 425 800	1 809 900
Fiscalité Ordinaire		314 013	329 828	314 767	349 502	398 238	482 896	524 925
- Contributions directes		81 844	88 100	72 193	82 022	98 479	112 234	127 915
- Enreg. Timbre Valeur mobil		10 606	11 314	12 658	16 208	16 835	18 869	19 285
- Taxes chiffres d'affaires		146 635	153 539	148 230	163 450	178 790	222 662	233 090
- Pr. des Contrib. diverses		1 418	1 389	1 444	1 501	451	776	828
- Produits des Douanes		73 510	75 486	80 242	86 321	103 683	128 355	143 807
Fiscalité Pétrolière		564 765	378 556	560 121	1 173 237	956 389	942 904	1 284 975
Autres Recettes budgétaires		47 890	66 127	75 608	55 422	150 899	177 388	164 566
Prod. Revenu des Domaines		-	-	-	-	-	-	-
Prod. divers du budget		-	-	-	-	-	-	-
Recettes des Ministères		-	-	-	-	-	-	-
Aide Extérieure		-	-	-	-	-	-	-
Secteur d'Etat		-	-	-	-	-	-	-
Recettes Exceptionnelles		-	-	-	-	-	-	-
Total		926 668	774 511	950 496	1 578 161	1 505 526	1 603 188	1 974 466

الملاحق رقم 02: الإيرادات المالية (2011-2004)

Rétrospective Statistiques 1962 - 2011
Statistical Retrospective 1962 - 2011

219

Finances Publiques
Public FinancesTableau 2.6: Recettes budgétaires de 2004 à 2011
Table 2.6: Budgetary Revenues: 2004 to 2011

Désignations /	Années	Unité: 10 ⁶ DA								
		2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	
Recettes Fiscales		2 066 110	2 908 308	3 434 884	3 478 600	2 680 689	3 073 612	2 799 644	2 978 298	
Fiscalité Ordinaire		580 411	640 472	720 884	766 750	965 289	1 146 612	1 297 944	1 448 898	
- Contributions directes		147 983	168 144	241 224	258 079	331 547	462 134	561 682	653 883	
- Enreg. Timbre Valeur mobil		19 590	19 617	23 536	28 126	33 623	35 813	39 652	45 191	
- Taxes chiffres d'affaires		273 265	312 083	335 321	347 648	426 839	470 486	494 423	522 606	
- Pr. des Contrib. diverses		735	969	1 086	1 019	1 406	1 258	1 427	1 548	
- Produits des Douanes		138 838	143 888	114 849	133 126	164 882	170 231	181 865	210 427	
- Autres recettes non réparties		-	-4 229	4 868	-1 248	6 992	6 690	18 895	15 243	
Fiscalité Pétrolière		1 485 699	2 267 836	2 714 000	2 711 850	1 715 400	1 927 000	1 501 700	1 529 400	
Autres Recettes budgétaires		163 789	174 520	205 041	209 300	221 759	201 750	275 000	424 810	
Prod. Revenu des Domaines		-	-	-	-	-	-	-	-	
Prod. divers du budget		-	-	-	-	-	-	-	-	
Recettes des Ministères		-	-	-	-	-	-	-	-	
Aide Extérieure		-	-	-	-	-	-	-	-	
Secteur d'Etat		-	-	-	-	-	-	-	-	
Recettes Exceptionnelles		-	-	-	-	-	-	-	-	
Total		2 229 899	3 082 828	3 639 925	3 687 900	2 902 448	3 275 362	3 074 644	3 403 108	

Tableau 3.1: Ventilation par titre et par partie des dépenses de fonctionnement de 1967 à 1969
Table 3.1: Breakdown of Operating Expenses per Title and Part: 1967 to 1969

Rubriques	Unité: En Millier de DA		
	1967	1968	1969
Dette Publique	92 620	138 688	145 329
Pouvoirs Publics	46 400	46 652	51 480
Moyens des Services (1)	2 150 928	2 330 555	2 479 254
Interventions Publiques	1 101 887	888 215	902 194
Total Général	3 397 835	3 404 110	3 578 257

(1) y.c. subvention de fonctionnement

Tableau 3.2: Ventilation par titre et par partie des dépenses de fonctionnement de 1970 à 1976
Table 3.2: Breakdown of Operating Expenses per Title and Part: 1970 to 1976

Rubriques	Unité: En Millier de DA						
	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976
Dette Publique	282 943	287 358	355 782	408 811	1 019 192	869 563	1 360 549
Pouvoirs Publics	65 000	62 500	66 110	82 797	101 000	121 000	141 000
Moyens des Services (1)	2 943 818	3 309 906	3 774 173	4 224 089	6 184 126	6 825 366	8 070 050
Interventions Publiques	961 432	1 027 016	1 168 582	1 553 873	2 191 868	5 840 489	3 589 753
Total Général	4 253 193	4 686 780	5 364 647	6 269 570	9 496 186	13 656 418	13 170 352

(1) y.c. subvention de fonctionnement

Tableau 3.3: Ventilation par titre et par partie des dépenses de fonctionnement de 1977 à 1983
Table 3.3: Breakdown of Operating Expenses per Title and Part: 1977 to 1983

Rubriques	Unité: En Millier de DA						
	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983
Dette Publique	1 390 742	1 686 133	1 991 796	2 651 888	2 948 400	3 557 563	5 029 200
Pouvoirs Publics	150 610	399 549	442 319	552 996	595 000	648 241	720 400
Moyens des Services (1)	10 086 078	11 882 161	13 638 052	17 399 462	21 026 138	24 937 650	28 881 700
Interventions Publiques	3 654 016	3 607 435	4 017 551	6 184 682	9 635 300	8 852 058	9 759 400
Total Général	15 281 446	17 575 278	20 089 718	26 789 028	34 204 838	37 995 512	44 390 700

(1) y.c. subvention de fonctionnement.

الملاحق رقم 03: الإيرادات المالية (2009-2013)

Tableau 1: Budget Général de l'Etat selon la classification administrative de 2009 à 2013
Table 1: State's General Budget by Administrative Classification: 2009 to 2013

	Unité: Milliard de D.A.				
	2009	2010	2011	2012	2013
Emplois					
Dépenses ordinaires (A)	2 300 023	2 659 078	3 879 206	4 782 634	4 131 536
Dépenses de Personnel	910 909	1 212 584	1 774 684	1 988 427	1 855 293
Matériel, fournitures et entretien	112 517	121 750	129 702	135 152	149 093
Subventions de Fonctionnement	412 540	513 267	786 122	786 748	709 365
Action Economique et Sociale	695 964	626 936	987 819	1 644 955	1 147 102
Autres Dépenses de Fonctionnement	168 093	184 541	200 879	227 352	270 683
Dépenses en capital (B)	1 946 311	1 807 862	1 974 363	2 275 539	1 892 595
Investissement	1 946 311	1 807 862	1 974 363	2 275 539	1 892 595
Opérations en Capital	-	-	-	-	-
Fonds d'assainissement des entreprises	-	-	-	-	-
Ensemble (A + B)	4 246 334	4 466 940	5 853 569	7 058 173	6 024 131
Ressources					
Recettes fiscales (A)	3 073 612	2 799 644	3 056 493	3 427 616	3 646 919
dont : Fiscalité pétrolière	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 040	1 615 900
Autres recettes (B)	201 750	275 000	433 317	376 414	248 396
Ensemble (A + B)	3 275 362	3 074 644	3 489 810	3 804 030	3 895 315

Source: Ministère des finances/ (*) Hors fonds d'assainissement / Excluding Stabilizing Funds
NB: Certains totaux divergent aux arrondis près.

Tableau 2: Recettes budgétaires de 2009 à 2013
Table 2: Budgetary Revenues: 2009 to 2013

Nature des recettes	Unité: Milliard de D.A.				
	Exercice				
	2009	2010	2011	2012	2013
Recettes fiscales					
Contribution directes	462 134	561 682	684 710	862 288	823 110
Enregistrement et Timbre	35 813	39 652	47 372	56 094	62 518
Taxes sur le chiffre d'affaires	470 486	494 423	554 671	653 234	734 414
Contributions indirectes	1 258	1 427	1 597	2 003	3 458
Droits de douanes	170 231	181 865	222 371	338 209	403 771
Fiscalité pétrolière	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 040	1 615 900
Autres recettes non réparties	6 690	18 895	16 372	-3 252	3 748
Total	3 073 612	2 799 644	3 056 493	3 427 616	3 646 919
Autres recettes budgétaires					
Produits des Domaines	18 780	18 819	23 819	25 603	38 391
Produits Divers du Budget	48 800	45 571	55 091	52 273	45 309
Recettes d'ordre, dons et legs	56	83	20	61	21
Recettes Exceptionnelles	134 114	210 527	354 387	298 477	164 675
Total	201 750	275 000	433 317	376 414	248 396
Total général	3 275 362	3 074 644	3 489 810	3 804 030	3 895 315

Source: Ministère des finances

الملحق رقم 04: الإيرادات المالية (2013-2017)

Tableau 1: Budget Général de l'Etat selon la classification administrative de 2013 à 2017

Table 1: State's General Budget by Administrative Classification: 2013 to 2017

	Unité: Million de D.A.				
	2013	2014	2015	2016	2017
Emplois					
Dépenses ordinaires (A)	4 131 536	4 494 327	4 617 009	4 585 564	4 677 182
Dépenses de Personnel	1 855 293	2 007 230	2 170 918	2 313 064	2 308 285
Matériel, fournitures et entretien	149 093	161 945	179 688	185 507	188 622
Subventions de Fonctionnement	709 365	736 001	730 207	728 691	777 761
Action Economique et Sociale	1 147 102	1 332 995	1 270 600	1 085 518	1 005 438
Autres Dépenses de Fonctionnement	270 683	256 156	265 596	272 784	397 076
Dépenses en capital (B)	1 892 595	2 501 442	3 039 322	2 711 930	2 605 448
Investissement	1 892 595	2 501 442	3 039 322	2 711 930	2 605 448
Opérations en Capital	-	-	-	-	-
Fonds d'assainissement des entreprises	-	-	-	-	-
Ensemble (A + B)	6 024 131	6 995 769	7 656 331	7 297 494	7 282 630
Ressources					
Recettes fiscales (A)	3 646 919	3 669 186	4 077 588	4 164 758	4 756 990
dont : Fiscalité pétrolière	1 615 900	1 577 730	1 722 940	1 682 550	2 126 987
Autres recettes (B)	248 396	258 562	474 954	846 823	1 290 895
Ensemble (A + B)	3 895 315	3 927 748	4 552 542	5 011 581	6 047 885

Source: Ministère des finances/ (*) Hors fonds d'assainissement. / Excluding Stabilizing Funds

NB: Certains totaux divergent aux arrondis près.

Tableau 2: Recettes budgétaires de 2013 à 2017

Table 2: Budgetary Revenues: 2013 to 2017

Nature des recettes	Unité: Million de D.A.				
	Exercice				
	2013	2014	2015	2016	2017
Recettes fiscales					
Contribution directes	823 110	881 254	1 034 468	1 109 199	1 207 589
Enregistrement et Timbre	62 518	70 769	84 713	85 782	92 601
Taxes sur le chiffre d'affaires	734 414	765 275	829 061	891 675	990 983
Contributions indirectes	3 458	1 675	1 501	6 612	4 277
Droits de douanes	403 771	370 906	411 156	389 396	364 768
Fiscalité pétrolière	1 615 900	1 577 730	1 722 940	1 682 550	2 126 987
Autres recettes non réparties	3 748	1 577	-6 251	-10 456	-30 215
Total	3 646 919	3 669 186	4 077 588	4 164 758	4 756 990
Autres recettes budgétaires					
Produits des Domaines	38 391	24 277	79 241	49 162	47 768
Produits Divers du Budget	45 309	51 707	168 240	128 059	223 062
Recettes d'ordre, dons et legs	21	122	61	33	35
Recettes Exceptionnelles	164 675	182 456	227 412	669 569	1 020 030
Total	248 396	258 562	474 954	846 823	1 290 895
Total général	3 895 315	3 927 748	4 552 542	5 011 581	6 047 885

Source: Ministère des finances

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مضمون الإصلاحات الجبائية في الجزائر وتأثيرها على تفعيل الضرائب المباشرة، حيث تقوم هذه الدراسة على عرض الإصلاح الجبائي لسنة 1992، وأهم الإصلاحات التي تم إحداثها بعد ذلك وانعكاسها على الضرائب المباشرة منها على الخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. ثم دراسة أثر الإصلاحات على حصيلة ومكانة الضرائب المباشرة في الإيرادات الجبائية العامة.

توصلنا إلى أن الإصلاحات الجبائية أثرت إيجابا في زيادة الحصيلة المالية للضرائب المباشرة، ومع ذلك لم تتمكن من أخذ مكانة معتبرة في إيرادات الجباية العادية والإيرادات الجبائية العامة، إذ كانت مساهمتها فيهما ضعيفة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الجبائي، الضرائب المباشرة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، إيرادات الجباية العادية، الإيرادات الجبائية العامة.

Resumé

Cette étude vise à mettre en évidence le contenu des réformes fiscales en Algérie et leur impact sur l'activation des impôts directs, car cette étude est basée sur la présentation de la réforme fiscale de 1992, et les réformes les plus importantes qui ont été introduites après cela et leur réflexion sur les impôts directs, dont l'impôt sur le revenu générale et l'impôt sur les bénéfices des sociétés. Ensuite, étudiez l'impact de ces réformes sur le résultat et la place des impôts directs dans les recettes fiscales générales.

Nous avons conclu que les réformes fiscales ont eu un impact positif sur l'augmentation du produit financier des impôts directs, cependant, elles n'ont pas été en mesure de prendre une position significative dans les recettes fiscales ordinaires et les recettes fiscales générales, car leur contribution à celles-ci était faible.

Les mots clés : la réforme fiscale, les impôts directs, l'impôt sur le revenu générale, l'impôt sur les bénéfices des sociétés, les recettes fiscales ordinaires, les recettes fiscales générales.